



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

أثر العفو عن الجنايات دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية البكالوريوس

في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبد الجليل بن كامل بن يوسف الفارسي

الرقم الجامعي:

٢٠١٢١٨٥

إشراف:

د. عباس حمزة محمد

العام الجامعي

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

أثر العفو عن الجنايات دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية البكالوريوس

في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبد الجليل بن كامل بن يوسف الفارسي

الرقم الجامعي:

٢٠١٢١٨٥

إشراف:

د. عباس حمزة محمد

العام الجامعي

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤م

©



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

أثر العفو عن الجنايات دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

إعداد الطالب: عبد الجليل بن كامل بن يوسف الفارسي

الرقم الجامعي: ٢٠١٢١٨٥

التوقيع:

إشراف:

التوقيع:

مناقشة:

العام الجامعي: ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤ م

يوافقه:

تاريخ المناقشة:

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عبد الجليل بن كامل بن يوسف الفارسي الرقم الجامعي: ٢٠١٢١٨٥
بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته،
ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط
المنصوص عليها.
وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.
والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الشكر والتقدير

قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

أود أن أتقدم بالشكر الجزيل، والثناء الخالص، لمن كان له الفضل علي في إنجاز هذا البحث،
خاصاً بذلك شيخنا الكريم الدكتور: عباس حمزة، الذي تولى الإشراف على هذا البحث، ورعاه حتى نهايته،
ولم ييخل علي بنصائحه، وتوجيهاته التي كان لها الأثر البالغ في إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير، إلى مناقش هذا البحث الأستاذ: عبدالرحمن بن كهلان بن
نبهان الخروصي.

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان "أثر العفو عن الجنايات دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني"، ويتمثل موضوع هذا البحث في بيان هل يترتب أثر في العفو عن الجرائم الجنائية أم لا؟ والجرائم الجنائية المشار إليها في هذا البحث هي العقوبات الحدية، والعقوبات المتعلقة في القصاص، وحوادث الديّات، والعقوبات التعزيرية، وأقارنها ببيان أثر العفو عنها في القانون العماني.

تتمثل أهمية هذا البحث في أن موضوع أثر العفو عن الجنايات قد لاقى اتجاهات واسعة، واختلافات كثيرة بين العلماء، حيث إن هذه الاتجاهات، والاختلافات كانت تتعدد في المذهب الواحد، فأحببت الوقوف لمعاينتها، وتبيين الراجح منها، وكذلك تبرز أهمية هذا البحث في إيضاح العفو في فقه الجنايات، وبيان أثره على الجاني، أو المعتدي، ومما يترتب عليه من أحكام، فإن هذا الموضوع والبحث فيه يعد من الأمور الضرورية في هذا العصر لمعرفة الفوائد الناتجة عنه.

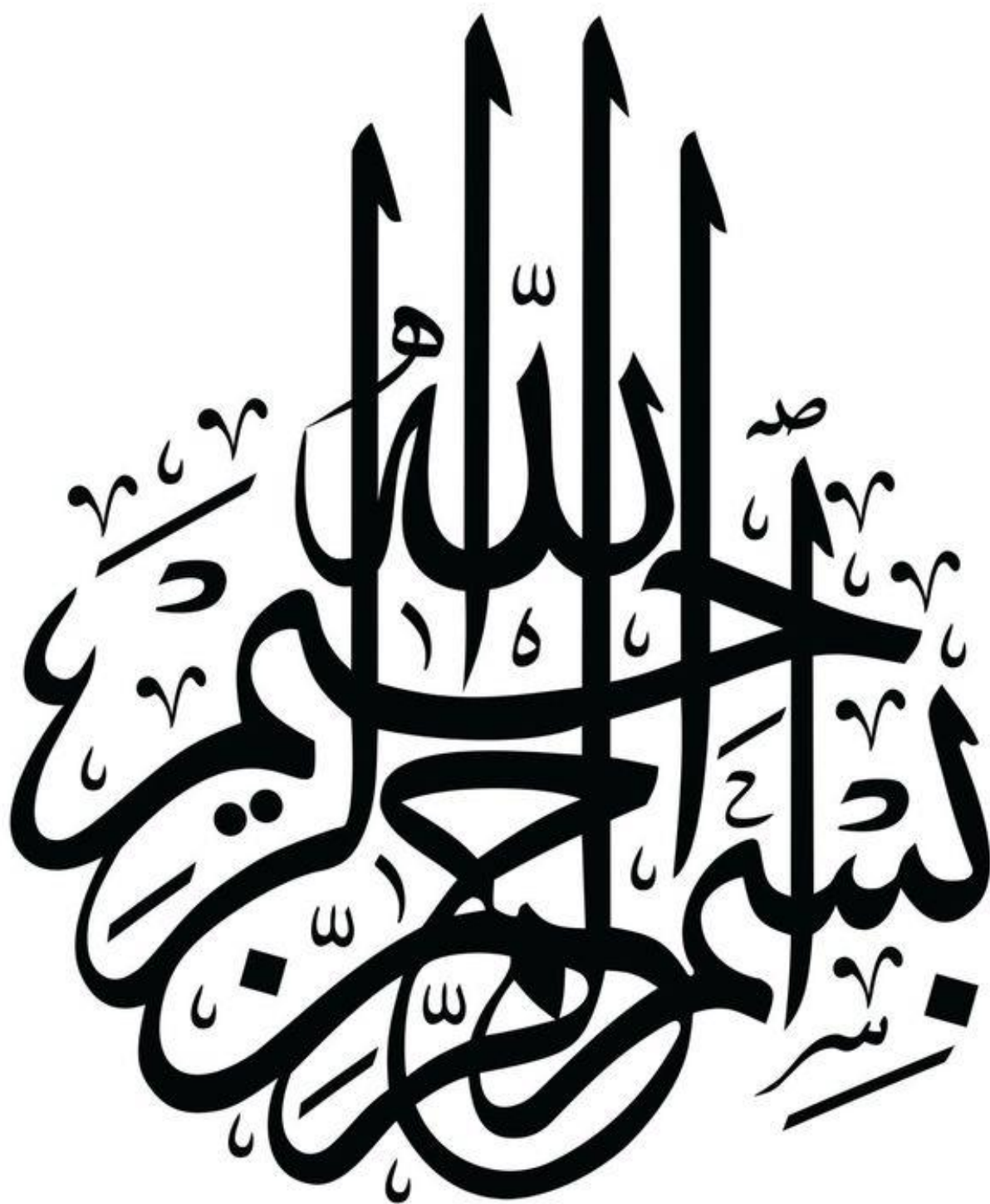
ويهدف بحثي إلى عرض الأحكام الفقهية، والاختلافات المتعلقة بمسألة أثر العفو عن الجنايات، وهل يترتب على هذا العفو أثر في سقوط العقوبات عن الجرائم أم لا؟ ويهدف هذا البحث كذلك في توضيح نصوص قانون الجزاء العماني التي أوردها فيما يتعلق بهذه الجرائم.

من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث: أن الغرض من تطبيق العقوبات على جرائم الحدود، وجرائم القصاص والديّات، وجرائم التعزيرات هو تحقيق الأمن والعدل، والاستقرار في المجتمع، وحفظ حقوق العباد، ومصالحهم الدنيوية، والشريعة الإسلامية قد أجازت المعاملة بالمثل، ولكن في الجانب الآخر قد حثّت المسلمين بالاتصاف بصفة العفو لما فيه من الأجر، والثواب العظيم، واتباع لسنة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، والاقتداء به.

فهرس المحتويات

أ.....	التعهد
ب.....	الشكر
ج.....	الملخص
د.....	فهرس المحتويات
١.....	المقدمة
٦.....	المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات البحث
٦.....	المطلب الأول: تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح
٧.....	المطلب الثاني: تعريف العفو في اللغة والاصطلاح
١٠.....	المطلب الثالث: تعريف فقه الجنايات في اللغة والاصطلاح
١١.....	المبحث الأول: أثر العفو في جرائم الحدود
١٢.....	المطلب الأول: أثر العفو في الجرائم الواقعة على الدين
١٦.....	المطلب الثاني: أثر العفو في الجرائم الواقعة على العقل
٢١.....	المطلب الثالث: أثر العفو في الجرائم الواقعة على العرض
٣٧.....	المطلب الرابع: أثر العفو في الجرائم الواقعة على المال
٤٩.....	المبحث الثاني: أثر العفو في الجرائم المعاقب عليها بالقصاص وحوادث الديّات
٤٩.....	المطلب الأول: أثر العفو في جرائم القصاص
٥٨.....	المطلب الثاني: أثر العفو في جرائم الديّات

المبحث الثالث: أثر العفو في عقوبات التعزيرات	٦٢.....
المطلب الأول: أثر العفو في عقوبات التعزيرات المتعلقة بحقوق العباد	٦٥.....
المطلب الثاني: أثر العفو في عقوبات التعزيرات المتعلقة بحقوق الله	٦٦.....
الخاتمة	٦٩.....
فهرس المصادر والمراجع	٧١.....
فهرس الآيات القرآنية	٨٠.....
فهرس الأحاديث	٨٣.....



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، سبحانه وتعالى، الذي شملت رحمته كل شيء، ووسع علمه كل الوجود، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن نبينا ورسولنا محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

لقد بنيت الشريعة الإسلامية على أساس مقتضاه العدل، والحفاظ على مصالح العباد في حياتهم ومعادهم الدنيوية، فالشريعة الإسلامية هي عدل الله بين عباده، وحكمته الدالة عليه، فكل ما يخرج عن العدل إلى الظلم، وعن الخير إلى الشر، وعن المصلحة إلى المفسدة، فهو ليس من الشريعة الغراء.

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بطاعته، وتطبيق سنة نبيه الكريم محمد -عليه الصلاة والسلام-، ومن جملة ما أمرنا به عز وجل صفة العفو، فإن العفو من أرقى الاخلاق، وأرفعها، والعفو من سمات المؤمن القوي، وهو دلالة على نبل أخلاقه، وفيه إستجابة لأمر الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَفُّواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ «التغابن ١٤».

وأثر العفو عن الجنايات من الموضوعات المهمة والحيوية في الشريعة الإسلامية، فهي تتمثل في فهم واستيعاب حكم المولى عز وجل، فجاء هذا البحث للنظر في المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وإيضاح آراء المذاهب فيها، مستعيناً بالفقه الإسلامي، وقانون الجزاء العماني.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

. الرغبة في معرفة أثر العفو عن الجنايات المتعلقة بالحدود، والقصاص والديات، والتعزيرات في الفقه الإسلامي والقانون العماني.

. الرغبة في نفي الشبهات الباطلة عن الشريعة الإسلامية، ووصفها بالجمود والركود والشدة وعدم الرأفة والليونة.

إشكالية البحث:

. هل يجوز العفو في جرائم الحدود؟ وهل يختلف أثر هذا العفو قبل أو بعد بلوغ الأمر إلى الإمام؟

. ما هو موجب القصاص في النفس وما دون النفس؟ وأيها أفضل العفو عن القصاص أم استيفاء؟ وما هي الحالات المستثناة من العلماء التي لا أثر فيها للعفو في عقوبة القصاص؟

. ما هو موجب الدية على النفس؟ وما أقسامها من حيث اعتبار فعل الجاني؟ وعلى من تجب الدية؟

. ما أثر العفو في عقوبات التعزيرات المتعلقة بحقوق العباد؟ وهل التعزير حقٌّ قائم للإمام أو واجب عليه؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

. توضيح حكم العفو في الجرائم الحدية، وأثر العفو قبل أو بعد بلوغ هذه الجرائم إلى الإمام.

. إبراز أفضلية العفو في جرائم القصاص، وحوادث الديات، وإيضاح الفرق بين أثر العفو في عقوبات التعزيرات المتعلقة بحقوق العباد، والمتعلقة بحقوق الله.

. المقارنة بين الفقه الإسلامي، وقانون الجزاء العماني في بيان أثر العفو.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في عدة جوانب مهمة، منها: أن موضوعه ضروري لإقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم والحفاظ على حقوقهم من الضياع، ويحتاج الناس إليه عموماً، وجهات القضاء خصوصاً، وكذلك تبرز أهمية هذا البحث في تحرير الأقوال الغير محررة، وجمع الأقوال المتفرقة، وإضافة كلاً من أقوال المذهب الإباضي، ونصوص القانون الجزائري العماني.

منهجية البحث:

اتبعت في بحثي المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: والذي يتمثل في تتبع، واستقراء النصوص الفقهية للمذاهب، وتتبع النصوص القانونية لقانون الجزاء العماني.

- المنهج المقارن: رغبةً في التوصل إلى أوجه الاتفاق، والاختلاف بين الفقه الإسلامي، وقانون الجزاء العماني في موضوع هذا البحث.

الدراسات السابقة:

من الدراسات والبحوث المشابهة لموضوع أثر العفو عن الجنايات: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي^١، وهو بحث للدكتور: سامح السيد جاد، والعفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون^٢، للدكتور: إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، وأوجه التلاقي بين هذان البحثان وبين بحثي هو اشتغالهم في ما يتعلق بالعفو عن العقوبة، وبيان أثر هذا العفو إضافةً إلى المقارنة بين الفقه الإسلامي، والقوانين الوضعية.

^١ جاد، سامح السيد، "العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، (جامعة الأزهر، ١٩٨٣م).

^٢ الودعان، إبراهيم بن فهد بن إبراهيم، "العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون"، (رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م).

وظهر لي أن الباحثان تميزا بحسن التحرير وجودة التحليل ودقة إيضاح المعلومة، ولكنهما اكتفيا بذكر المذاهب الأربعة مع المذهب الظاهري، وما يتميز به بحثي هو أنني سوف أذكر رأي المذهب الإباضي في بعض المسائل ليكون رافدا مع بقية المذاهب، وأن أذكر رأي قانون الجزاء العماني في هذا الموضوع.

هيكل البحث:

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات البحث: وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح
- المطلب الثاني: تعريف العفو في اللغة والاصطلاح
- المطلب الثالث: تعريف فقه الجنايات في اللغة والاصطلاح

المبحث الأول: أثر العفو في جرائم الحدود: وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أثر العفو في الجرائم الواقعة على الدين
- المطلب الثاني: أثر العفو في الجرائم الواقعة على العقل
- المطلب الثالث: أثر العفو في الجرائم الواقعة على العرض
- المطلب الرابع: أثر العفو في الجرائم الواقعة على المال

المبحث الثاني: أثر العفو في الجرائم المعاقب عليها بالقصاص وحوادث الديّات: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أثر العفو في جرائم القصاص
- المطلب الثاني: أثر العفو في حوادث الديّات

المبحث الثالث: أثر العفو في عقوبات التعزيرات: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أثر العفو في عقوبات التعزيرات المتعلقة بحقوق العباد
- المطلب الثاني: أثر العفو في عقوبات التعزيرات المتعلقة بحقوق الله

الحمد لله على إتمام هذا البحث وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات البحث

يحتوي هذا البحث على بعض المفردات، والمصطلحات التي تحتاج إلى التعريف، وهي الأثر، والعفو، وفقه الجنايات:

المطلب الأول تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح:

الأثر: من أثار، وجمعه آثار وأثور، وهو بقية الشيء، ويطلق على معان أخرى منها: تقديم الشيء، وذكر الشيء، والخبر^١.

قال ابن فارس^٢: "أثر - الهمزة، والثاء، والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي^٣، وقال الخليل^٤: "لقد أثرت بأن أفعل كذا، وهو هم في عزم، وتقول افعل يا فلان هذا أثراً ما، وأثر ذي أثير، أي: إن اخترت ذلك الفعل فافعل هذا إما لا"^٥.

^١ ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ٤، ص ٥، مادة: "أ ث ر".

^٢ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ / ٩٤١ - ١٠٠٤ م)، كان رأساً في الأدب وبصيراً بفقه مالك، ومن أهم آثاره: كتاب الإتياع والمزاوجة وكتاب حلية الفقهاء وكتاب النيروز. انظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ٣، (مؤسسة الرسالة، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ١٧، ص ١٠٤.

^٣ ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ج ١، ص ٥٣.

^٤ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (١٠٠ - ١٧٠ هـ / ٧١٨ - ٧٨٦ م)، وهو عربي الأصل من أزد عُمان، من أهم آثاره أنه صنع علم العروض وأول من صنع معجماً في اللغة العربية وهو معجم العين ومن تصانيفه كتاب النغم، وكتاب الإيقاع، وكتاب العروض. انظر إلى: كتاب موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، نقل وإعداد المكتبة الشاملة: أبو سعيد المصري، ج ١٠، ص ٧٦١.

^٥ الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العين، د. ط، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (دار الهلال، د. ت)، ج ٨، ص ٢٣٨.

وفي المعنى الاصطلاحي، فإن لفظ -الأثر- لفظ لا يخرج استعماله عن المعاني اللغوية، وهو للدلالة على بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء، كالقول في حكم بقية الشيء بعد الاستجمار: "وأثر الاستجمار معفو عنه بحله"، والقول في حكم ما بقي من الدم بعد غسله: "ولا يضر أثر الدم بعد زواله"، ويطلق على ما يترتب على الشيء، فيستعمل كلمة أثر مضافة، كالقول أيضاً: "أثر عقد البيع، وأثر الفسخ، وأثر النكاح".^١

المطلب الثاني تعريف العفو في اللغة والاصطلاح:

العفو في اللغة هو: مصدر الفعل عَفَا يَعْفُو عَفْوَاً^٢، والعفو يطلق على معنيين:

- المعنى الأول: المحو والتجاوز^٣، ومنه قوله تعالى لرسوله الكريم - عليه الصلاة والسلام قال تعالى: قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾ «التوبة ٤٣»، فقوله تعالى: (عفا الله عنك) أي بمعنى تجاوز عن ذنوبك ومحاسنها.

- المعنى الثاني: الفائض أو الزائد عن الحاجة^٤، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْوَقْفُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ «البقرة ٢١٩»، فالقول بأن العفو هو الزائد عن الحاجة نستنتج منه أنه الإنفاق مما زاد عن الحاجة، وهو مقدار من الإمكانيات، وكمية منها، وأنه بيان لما كلف الله عباده في إنفاقه في سبيله من إمكانياتهم.

^١ الموسوعة الفقهية الكويتية، د. ط، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤هـ)، ج ٦٦، ص ٢٥٩.

^٢ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٥٧.

^٣ انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٧٢.

^٤ اللاحم، المطلاع على دقائق زاد المستقنع - فقه الجنايات والحدود -، ج ١، ص ٢٧٧.

والعفو في المعنى الاصطلاحي هو: محو أثر الذنب، وهذا العفو قد يسبقه عقوبة، وقد يدفعه عقوبة، ومعنى هذا الكلام قد يعاقب الأب ابنه لذنوب فعله فيعفو عنه أي يحو عنه أثر ذنبه، ولقد عرف العلماء العفو في الاصطلاح:

قال القرطبي^١ في تعريفه للعفو: "والعفو: ترك المؤاخذة بالذنب"^٢، وعرفه البهوتي^٣: "الحو والتجاوز"^٤، ونستخلص من هاذان التعريفان أن العفو هو بمعنى التجاوز عن الذنب وترك العقاب.

أما بالنسبة لتعريف العفو في قانون الجزاء العماني، فإن العفو في قانون الجزاء العماني ينقسم إلى قسمين ولكل قسم تعريف مختلف عن الآخر:

- أولاً العفو العام: ورد في المادة رقم (٥٢) أن العفو العام هو العفو الذي يحو الجريمة، وذلك يكون بإزالة الصفة الإجرامية أو الجريمة عن الفعل، فيصبح الفعل وكأنه مباح، وعادة ما يأتي هذا العفو إلا في مناسبات معينة، ويصدر بمرسوم سلطاني.

^١ الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (٦٠٠ - ٦٧١ هـ / ١٢٠٤ - ١٢٧٣ م)، كان عالماً كبيراً، ترك ثروة علمية تقدر بثلاثة عشر كتاباً، أبرزها تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم، وكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وكتاب التذكرة. انظر: علم الدين القاسم بن محمد البرزالي، المقتفي لتاريخ أبي شامة، ط ١، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - د تركي بن فهد بن عبد الله آل سعود - د بشار عواد معروف، (الأثار الشرقية للنشر والتوزيع عمان - الأردن، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)، ج ١، ص ٣٥٩.

^٢ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، (دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، ج ٢، ص ٧١.

^٣ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ / ١٥٩١ - ١٦٤١ م)، له عدة مؤلفات منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، وكتاب كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، وكتاب دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. انظر إلى: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط ١٥، (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)، ج ٧، ص ٣٠٧.

^٤ البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (مكتبة النصر الحديثة بالرياض، أرخ د. التركي في ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م كما في كتابه «المذهب الحنبلي ٢ / ٥١٠»)، ج ٥، ص ٥٤٣.

- ثانيا العفو الخاص: ورد في المادة (٥٢) أن العفو الخاص هو العفو الذي يكون من اختصاص وصلاحيه حاكم البلاد (جلالة السلطان)، والذي يسمح للمحكوم عليه بإسقاط العقوبة الأصلية أو بعدم تنفيذها أو بتنفيذ جزء منها، ويصدر هذا العفو بأمر من حاكم البلاد (جلالة السلطان).

ومن بعض المصطلحات المشابهة للعفو مصطلح الصفح، فقد أشار العلماء إلى أن الصفح أبلغ وأفضل من العفو، فالعفو كما ذكرت بأنه: محو أثر الذنب أو ترك المؤاخذة بالذنب، أما بالنسبة لمعنى الصفح فقد عرفه القرطبي بأنه: إزالة أثره من النفس^١، ومنه قوله تعالى: قال تعالى: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾ «الزخرف ٥»، وقال ابن عاشور^٢ في كتابه التحرير والتنوير: "والعفو ترك عقوبة المذنب، والصفح - بفتح الصاد - مصدر صفح صفحا إذا عرض، لأن الإنسان إذا عرض عن شيء ولاه من صفحة وجهه، وصفح وجهه أي جانبه وعرضه، وهو مجاز في عدم مواجهته بذكر ذلك الذنب، أي عدم لومه وتثريبه علي".^٣

فنستخلص من تعريفات العلماء أن الفرق بين العفو والصفح يتمثل في أن:

- العفو هو ترك المؤاخذة بالذنب، وترك الانتقام والعقاب، أما الصفح ففيه من معنى العفو وزيادة، وهي ترك لوم المذنب، وعتابه، وتأنيبه على الذنب.

- العفو هو عدم مؤاخذة المذنب على ذنبه، مع إمكانية بقاء أثر الذنب في النفس، أما الصفح فيكون بالتجاوز عن الخطأ، ومحو أثره من النفس؛ فلذلك يقال أن الصفح أبلغ من العفو.

^١ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٧١.

^٢ محمد الطاهر بن عاشور، (١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ = ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م)، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، من أهم آثاره: كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، وكتاب أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، وكتاب التحرير والتنوير. انظر إلى: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ١٧٤.

^٣ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير - تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد -، (الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ)، ج ١، ص ٦٧١.

– العفو هو إسقاط اللوم ظاهرياً دون الباطن، أما الصفح، فإنه يكون بالتجاوز عن الذنب ظاهراً، وباطناً، وكأن شيئاً لم يكن.

المطلب الثالث تعريف فقه الجنايات في اللغة والاصطلاح:

الفقه في اللغة هو: العلم بالشيء والفهم له^١، وقيل هو: العلم في الدين^٢، وقال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به^٣، والجنايات جمع جنائية، وهي: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة^٤."

أما الفقه في المعنى الاصطلاحي، فهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وهو التعريف الجامع المانع الشامل الراجح عند كثير من العلماء^٥، والجناية في الاصطلاح تنقسم في تعريفها إلى معنى خاص ومعنى عام^٦:

– الجناية في المعنى الخاص هي: الاعتداء على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالا أو كفارة.

– الجناية في المعنى العام هي: الاعتداء على الدين أو العقل أو البدن أو العرض أو المال.

وفقه الجنايات هو: مركب إضافي من فقه وجنايات، وهو الذي يتناول الأحكام الشرعية المرتبطة بالحدود والتعازير والجنايات.

^١ ابن منظور، معجم لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٢٢.

^٢ الفراهيدي، العين، ج ٣، ص ٣٧٠، مادة " ف ق هـ " .

^٣ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٤٤٢ .

^٤ ابن منظور، معجم لسان العرب، ج ١٤، ص ١٥٤ .

^٥ ابن الملحق: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ط ١، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م)، ج ١، ص ٢٤.

^٦ اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع – فقه الجنايات والحدود –، ج ١، ص ٩.

المبحث الأول: أثر العفو في جرائم الحدود

التمهيد:

جرائم الحدود هي الجرائم التي فرض الشارع لها عقوبة محددة، ومقدرة، وهي التي تكون واجبة في حق الله تعالى، والغاية من هذه العقوبات تتمثل في تنظيم الحياة الاجتماعية للناس، ودفع الفساد عنهم، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، والحفاظ على الضرورات التي لا غنى للحياة عنها، وهذه الضرورات هي: ضرورة العقل، والدين، والمال، والعرض، والنفس؛ فلذلك شرع الله سبحانه وتعالى الحدود، ورتبها على ما يناسبها من الجرائم لتكون ردعا وزجرا عن ارتكابها. قال الماوردي^١: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به"^٢.

وجرائم الحدود في التشريع الإسلامي هي سبع جرائم، وهي:

- الردة، وهي من الجرائم الواقعة على الدين
 - شرب الخمر، وهي من الجرائم الواقعة على العقل
 - القذف، والزنا، واللواط، وهي من الجرائم الواقعة على العرض
 - السرقة، والحاربة، وهي من الجرائم الواقعة على المال
- وسوف نتطرق لكل من هذه الجرائم بالتفصيل، والتوضيح في المطالب الآتية: -

^١ أبو الحسن، علي بن محمد حبيب الماوردي البصري، (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م)، أفضى قضاة عصره، ومن العلماء الباحثين، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، من أهم آثاره: كتاب أدب الدنيا والدين، وكتاب الأحكام السلطانية، وكتاب النكت والعيون. انظر إلى: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٣٢٧.

^٢ الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، (دار الحديث، القاهرة)، ص ٢٢١.

المطلب الأول أثر العفو في الجرائم الواقعة على الدين:

إن من الجرائم الواقعة في حق الدين هي جريمة الردة عن الإسلام، ويقصد بالردة هي: الرجوع عن الإيمان أو الإسلام، وهي تصرف فظيع وأمر شنيع؛ لما تعنيه من تمرد واستخفاف واستهزاء، وجحد لأبسط الحقائق المثبتة في هذا الوجود.

وتكون الردة إما بالتصريح بالكفر، وإما بقول يقتضيه أو بفعل يتضمنه، وتفصيل ذلك أن المرتد قد يرتد بمجده للشهادتين على سبيل المثال أو بإحدى الشهادتين، أو قد يكون بمجده لكتاب الله أو لشيء منه، أو بالتلفظ والسب على رسول الله أو على أحد رسل الله وأنبيائه، وكذلك قد يكون بفعله كاستحلاله لحرم نص عليه الدين بحرمته كالزنا، وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير والميثة.

والإمام الكاساني^١ يعتبر أن ركن الردة الوحيد هو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان^٢، ويقول الإمام السالمي^٣: " لا يكون مرتداً إلا من دخل في الإسلام بعد بلوغه، أو أسلم أبوه وهو صبي ثم رجع عنه بوجه من الوجوه التي تخرجه عن الإسلام. فأما من كان على ملة من الملل فدعي إلى الإسلام فأبى أو شك فيه، فحكمه حكم أهل ملته من ثبوت المحاربة وحكم المصالحة"^٤، وقد أشار العلماء إلى ضرورة التأكد والتثبت من شروط صحة الردة قبل أن يقام حد القتل على من اشتبه عليه بالردة، وهذه

^١ الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ)، ج ٧، ص ١٣٤.

^٢ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (١١٩١هـ = ١٨٧٥م)، من أبرز مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٧٠.

^٣ المرجع السابق نفسه، ج ٧، ص ١٣٤.

^٤ نور الدين، أبو محمد، عبدالله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان السالمي، (١٢٨٣هـ - ١٨٦٦م = ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، اشتهر الإمام بلقب نور الدين السالمي وهذا لعظم مكانته، ومن أبرز شيوخه الشيخ صالح بن علي الحارثي، ومن أهم مؤلفاته: كتاب طلعة الشمس، وكتاب بلوغ الأمل، وكتاب بهجة الأنوار، وكتاب رسالة في التوحيد. انظر إلى: نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، طلعة الشمس، ط ١، (دار الكتاب المصري-القاهرة = دار الكتاب اللبناني-بيروت، ١٤٣٤هـ = ٢٠١٢م)، ص ٣٥.

^٥ السالمي: نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، مراجعة: د. عبدالستار أبو غدة، (سلطنة عمان ولاية بدبد - مكتبة الإمام السالمي، ١٢٨٦ - ١٣٣٢هـ)، ج ١، ص ٨٠ - ٨١.

الشروط إذا توافرت في من رجع عن دين الإسلام أو من تحول عن دين الإسلام إلى ديانة أخرى كان مرتداً، وترتبت عليه أحكام الردة، والشرط الأساسي والمجمل لصحة الردة هو أن يكون المرتد مكلفاً، والتكليف يكون بالعقل والبلوغ والاختيار، فإن كان غير مكلف فلا اعتبار لردته، ولا يترتب عليها أي أحكام.

لقد نص الشارع على عقوبة المرتد الخارج عن الإسلام ألا وهي القتل حداً، وهو ما أجمع عليه أهل العلم، سواء أكان المرتد رجلاً أو امرأة^١، فعن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من بدل دينه فاقتلوه"^٢، والمتبين لنا من قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنه لا يوجد أثر للعفو للمرتد وليس له أن يطالب بالعفو إذا كان ولا زال مصرّاً على رده، وإنما يقام عليه الحد بالقتل؛ لأن من مبادئ المطالبة بالعفو هي ترك الإصرار عن الفعل المحذور، والعفو عنه في هذه الحالة يعني إقراره على الكفر، وإضافة إلى هذا الكلام فإن عقوبة المرتد ألا وهي حد القتل فإنها لا تقبل العفو لأنها حق من حقوق الله عز وجل، ولأنها تكون بسبب إصرار المرتد على رده وخروجه عن دائرة الإسلام^٣، وعودته إلى هذه الدائرة قد تكون سبباً للعفو عنه وإسقاط عقوبة الحد عنه، ويؤيد هذا المعنى من الكلام، ويستدل عليه بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْصِلَ الْأَشْهَرُ الْحَرَمُ فَأُقْتَلُوا الْمَشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذَوْتُمُوهُمْ وَأَحْصَرْتُمُوهُمْ وَأَقْعَدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ «التوبة»^٥، ويتبين لنا من تفسير هذه الآية الكريمة، وكما أشار القرطبي في تفسيره أن أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - عندما قتل أهل الردة بالإحراق بالنار، وبالحجارة، وبالرمي من رؤوس الجبال، والتنكيس في الآبار، فإنه استند إلى هذه الآية، وهو الأمر كذلك بالنسبة إلى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -

^١ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٣.

^٢ أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٣٠٣٢، باب: فإننا منا بعد وإما فداء، ط ١، الناشر: دار التأصيل - القاهرة، (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م)، ج ٤، ص ١٦٢.

^٣ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٣٤.

عندما قام بإحراق أهل الردة^١، فلا يحق للإمام أن يعفو ويشفع ويسقط الحد عن المرتد في حال إصراره على رده وعدم رجوعه إلى دائرة الإسلام.

وبالرغم من هذا فقد يقول البعض أن حد الردة هي عقوبة غير متحتمة، فيجوز للإمام أو من بيده الأمر العفو عنها، ويستدلون بقولهم بأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - ترك المنافقين من دون أن يعاقبهم عقوبة الردة رغم أنه يعلم بحالهم، ومنها ما رواه جابر بن عبد الله قال: "(أتى رجل رسول الله بالجعرانة منصرفة من حنين، وفي ثوب بلال، فضة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقبض منها يعطي الناس فقال: يا محمد اعدل. فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل. فقال عمر: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي..."^٢، ويرد على هذا الاستدلال أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أجاب بنفسه عن سبب عدم قتله للمنافقين، وذلك عندما قال له عمر: (دعني أضرب عنق هذا المنافق)، فكانت إجابة الرسول - عليه الصلاة والسلام - مبينة للسبب عدم القتل وهي: (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي)، فيتبين هنا أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - رأى أن عقوبتهم دون القتل؛ لأنه لا يأمن أن يقول قائل إن قتله كان لمعنى آخر غير مظهر^٣، فليس من الممكن الاستدلال بهذا الحديث بترك قتل المنافقين كدليل على جواز ترك قتل المرتد.

وكذلك يستدلون بقولهم أيضا بأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - ترك بعض من أسلم عنده ثم ارتد ولم يقتله، وهذا المثال ينطبق على الإعرابي الذي جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

^١ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ٧٢.

^٢ أخرجه: مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح - صحيح مسلم -، رقم الحديث: ١٠٦٣، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، ط ١، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، مكان النشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، (١٣٣٤هـ)، ج ٣، ص ١٠٩.

^٣ انظر: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ط ١، صححه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، (١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ)، ج ١٢، ص ٢٧٣.

فبايعه ثم أصابه وعك بالمدينة (فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا محمد أقلني بيعتي. فأبى الرسول ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي. فأبى الرسول ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي. فأبى فخرج الاعرابي فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها)^١، ويرد على هذا الاستدلال أنه لو تمت مطالعة الحديث الذي استند إليه، فلا يوجد فيه مستندا للدعوى، وذلك لأن الاعرابي جاء إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - يطلب الإقالة من البقاء في المدينة، وإلا لقتله الرسول^٢، فلا يستدل كذلك بهذا الحديث على جواز ترك وإسقاط عقوبة الردة والعفو عنها.

فنستخلص من هذا المطلب أنه لا أثر للعفو للمرتد في الإسلام، ولا يجوز للإمام أن يعفو عن المرتد إن كان مصرا على رده، وخروجه عن دائرة الإسلام، ولا تسقط العقوبة عنه لأنها من الحقوق المترتبة لله سبحانه وتعالى، فيقام عليه الحد قتلًا، إلا إذا رجع عن رده، فقد يكون هذا سببا للعفو عنه ويترتب عليه أثر في العفو ألا وهو سقوط العقوبة عنه.

لقد نص قانون الجزاء العماني في المادة (٢٦٩) على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) سنوات، ولا تزيد على (١٠) سنوات كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١ - التطاول على الذات الإلهية أو الإساءة إليها باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو بأي وسيلة أخرى.

٢ - الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه أو تدنيته.

٣ - الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره أو سب أحد الأديان السماوية.

٤ - التطاول على أحد أنبيائه أو الإساءة إليه باللفظ أو الكتابة أو بالرسم أو الإيماء أو بأي طريقة أخرى.

^١ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٣٨٣، باب: المدينة تنفي شرها ج ٤، ص ١٢٠.

^٢ انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ج ١٢، ص ٩٧.

٥ - تخريب أو تدنيس مبان أو شيء من محتوياتها إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية للدين الإسلامي أو لأحد الأديان السماوية الأخرى".

وقد نص القانون العماني على العفو عن هذه العقوبة في حالة واحدة فقط، فقد نص في المادة (٢٧٤) بأنه: "يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل الكشف عنها، فإذا حصل الإبلاغ عن الجريمة قبل الكشف جاز للمحكمة إعفاء الجاني من العقاب متى أدى الإبلاغ إلى ضبط أي من الجناة".

فكما هو موضح من نص قانون الجزاء العماني، بأنه عاقب على كل ما يشكل ردة في الحالات الموضحة أعلاه بالسجن مدة لا تقل عن (٣) سنوات، ولا تزيد على (١٠) سنوات، فنلاحظ أنه لم يعاقب بالقتل كما جاءت ونصت عليه الشريعة الإسلامية بل عاقب بالسجن، وقد أجاز القانون العفو عن العقوبة لكل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة.

المطلب الثاني: أثر العفو في الجرائم الواقعة على العقل:

من الجرائم الواقعة على عقل الإنسان هي تناول المسكرات عن قصد، وهي التي يؤدي تناولها إلى فقدان شيء من العقل بصورة مؤقتة، وقد تؤدي أيضا إلى فقدان الوعي في بعض الأحيان، ويختص حديثنا في هذا المطلب بالتحدث عن نوع من أنواع هذه المسكرات، وهو ما يعتبر من ضمن الجرائم الحدية التي حددها وبينها الشارع ألا وهي جريمة شرب الخمر، فالخمر في اللغة يقصد به: الستر والتغطية، والمخالطة، فيقال: اختمر الخمر أي: أدرك، ومخمرها متخذها، وخمرتها: ما غشي المخمور من الخمار والسكر^١، والخمر

^١ الفراهيدي، العين، ج٤، ص٢٦٢. مادة "س ك ر".

في الاصطلاح: هو كل شراب أسكره كثيره حرم قليله^١، سواء اتخذ من العنب أو التمر، أو الحنطة أو الشعير، أو غيرها.

اختلف العلماء في مقدار الحد في عقوبة شارب الخمر إلى قولين:

القول الأول: وهو قول كلا من الحنفية^٢، والمالكية^٣، والحنابلة^٤، والإباضية^٥ على أن حد الشارب ثمانون جلدة، واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة، فعن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب، استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين. فإنه إذا شرب سكر. وإذا سكر هذى، وإذا هذى، افتري. أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين^٦.

القول الثاني: وهو للشافعية^٧، فقد قالوا أن الأصل في حد الشارب هو أربعون جلدة، واستدلوا على ذلك: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ضرب الحد

^١ الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، تحقيق. علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م)، ج ٥، ص ٥١٥.

^٢ انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ١١٣.

^٣ انظر: النفراوي: أحمد بن غانم أو (غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. ط، (دار الفكر، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م)، ج ٢، ص ٢١٢.

^٤ انظر: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ط ١، تحقيق. طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م)، ج ٩، ص ١٦١.

^٥ انظر: البسيوي: أبي الحسن علي بن محمد البسيوي، الجامع لأبي الحسن البسيوي، د. ط، تحقيق. الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز

الوارجلاني - داود بن عمر بابيز الوارجلاني، (وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان، د. ت)، ج ٣، ص ٢٠٠.

^٦ أخرجه: مالك بن أنس، الموطأ، رقم الحديث: ٢، باب الحد في الخمر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ٢، ص ٨٤٢.

^٧ انظر: الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، (دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م)، ج ٨، ص ٣٢.

بنعلين أربعين، ويريد بذلك حد الشرب^١، فقالوا: إن فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - يعتبر حجة، ولا يجوز تركه كما فعل البعض من الصحابة، ولكنهم كذلك أشاروا إلى أنه يجوز للإمام أن يزيد العدد إلى ثمانين، وهذه في حالة إن رأى من بيده الأمر أن الجلد بثمانين أبلغ وأشد في الزجر وفي ترهيب المخالفين والعصاة، فإن ما زاد على الأربعين جلدة فهو على سبيل التعزير الذي يأتي بعد عقوبة الحد.

عن السائب بن يزيد قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"^٢.

لقد أجاز أكثر العلماء العفو إذا لم يثبت الحد عند الإمام ولم يبلغ هذا الأمر عنده، واستدلوا على ذلك بحديث: عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"^٣، ولكنهم اشترطوا ألا يكون الشخص المعفو عنه يستصحبه الشر، والفساد، وأذية الناس، فإن كان كذلك فلا يعفى عنه.

وأجمع الفقهاء، واتفقوا على أن إذا ثبت حد الشرب عند الإمام، فلا يحتمل له أية أثر في العفو؛ لأنه حق من حقوق الله تعالى خالصا لا حق للعبد فيه، فلا يجوز للحاكم أو الإمام أو غيرهم أن يشفع

^١ أخرجه: الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: ١٤٤٢، باب: ما جاء في حد السكران، حكمه: ضعيف الإسناد، ط٢، تحقيق: أحمد محمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م)، ج٤، ص٤٧.

^٢ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٧٨٦، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، ج٨، ص٤٣٨.

^٣ أخرجه: النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٤٨٨٦، باب: ما يكون جرزا وما لا يكون، حكمه: صحيح، ط١، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م)، ج٨، ص١٢٣.

ويعفو في هذه الحدود بعد بلوغها عندهم، وقد حكى النووي^١ بالإجماع: "أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث وعلى أنه يحرم التشفيع فيه"^٢، واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول: استدلو بحديث: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره)^٣.

وهو ما أكدته الإباضية أيضا بما جاء في المدونة الكبرى: "قلت لأبي المؤرج: أفيشفع الرجل لقرابته، أو لحاميه، أو لبعض من يلم به عند السلطان، ويتكلم ولا يعاقبون؟ قال: لا بأس بذلك، ما لم يكن حدا من حدود الله"^٤.

إن عقوبة شارب الخمر تختلف عن سائر العقوبات الحدية الأخرى؛ لأنه في ظاهر الأمر هو اعتداء شارب الخمر على نفسه، وهو الجاني والمجني عليه في هذا الفعل المخالف، وثمرة الخلاف هنا هو أن أصحاب القول الثاني الذين قالوا بأن عقوبة شارب الخمر أربعون جلدة اعتبروا ما جرى في عهد الصحابة تعزيرا لا حدا، فترتب على هذا القول بأن عقوبة الشرب الحدية تختلف عن باقي العقوبات الحدية، وذلك من جانبين^٥:

^١ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، هو علامه بالفقه والحديث، وتعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، ومن أهم آثاره وكتبه: تهذيب الأسماء واللغات، و منهاج الطالبين، و الدقائق. انظر إلى: الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ١٤٩.

^٢ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ)، ج ١١، ص ١٨٦.

^٣ أخرجه: أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٥٣٨٥، حكمه: صحيح، ط ١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م)، ج ٩، ص ٢٨٢.

^٤ الخراساني: أبي غانم بشر بن غانم الخراساني، المدونة الكبرى، ط ١، تحقيق: د مصطفى بن صالح باجو، (سلطنة عمان - وزارة التراث والثقافة، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م)، ج ٣، ص ٢١٧.

^٥ انظر: زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، ط ١، (دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ)، ص ٤١٣.

أولاً: أن الإمام له الصلاحية، وحق الاجتهاد في صفة الضرب، فله أن يضرب بالسوط، ويجوز له كذلك أن يضرب بيده أو بالنعال أو بأطراف الثياب، ويستدل على هذا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (أتى النبي - عليه الصلاة والسلام - برجل قد شرب قال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه)^١، فاختيار آلة الضرب هي من صلاحية الإمام، وهو ما يمثل صورة من صور العفو والتخفيف عن شارب الخمر.

ثانياً: أن الزيادة على الأربعين جلدة ليست على سبيل الإلزام كلزوم الحد، لأنها لم تفعل وتطبق في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - ولا في عهد أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -، وإنما كانت في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبعد ذلك رجع عنها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، والزيادة التي قام بها عمر بن الخطاب ليست ممنوعة لأنها كانت بحضور الصحابة ولم ينكروا على ذلك، فلهذا هي متروكة لاجتهاد الحاكم أو الإمام^٢، ويستدل بهذا ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (أنه كان إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشرب جلده ثمانين جلدة وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلده أربعين)^٣، فصلاحية الإمام وسلطته تظهر في هذان الجانبان.

فنستخلص من هذا المطلب أن أكثر العلماء أجازوا العفو عن شارب الخمر إذا لم يثبت حد الشرب عند الإمام ولم يبلغ هذا الأمر عنده، ولكنهم اشتروا ألا يكون شارب الخمر المعفو عنه يستصحبه الشر، والفساد، وأذية الناس، فإن كان كذلك فلا يعفى عنه، وأجمع الفقهاء على أن إذا ثبت حد الشرب عند الإمام، فلا أثر للعفو فيه، وذلك لأنه حق من حقوق الله تعالى، فلا يجوز للإمام أن يعفو في هذه الأمور بعد بلوغه عنده.

^١ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٧٨٤، باب: الضرب بالجريد والنعال، ج ٨، ص ٤٣٧.

^٢ انظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، د. ط، الناشر: دار الكاتب العربي - بيروت، د. ت، ج ٢، ص ٥٠٧.

^٣ أخرجه: الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، رقم الحديث: ٣٣٢١، كتاب: الحدود والديات، ط ١، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم، (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م)، ج ٤، ص ١٩٦.

لقد نص قانون الجزاء العماني في المادة (٢٨٦) بأنه: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعاطى خمرًا أو شراباً مسكراً في مكان عام، أو وجد في حالة سكر في مكان عام، وكل من أحدث شغباً أو سبب إزعاجاً للغير أو أقلق الراحة العامة بسبب سكره.

فيتبين من نص هذه المادة المذكورة أن قانون الجزاء العماني قد جرم على شرب الخمر في بعض الحالات المعينة، وهذا على عكس الشريعة الإسلامية التي نصت بالتحريم المطلق، فقد اشترط قانون الجزاء العماني لاعتبار شرب الخمر جريمة يعاقب عليها القانون هو أن يكون شربه، وتعاطيه في الأماكن العامة والمباحة بين الناس، وأن يتسبب شارب به بإحداث الضرر، والإزعاج بحق الغير، وقد عاقب القانون على هذا الفعل بالسجن، والغرامة أو بإحدى هذه العقوبتين، أما الشريعة الإسلامية فقد نصت على عقوبة شارب الخمر بالجلد.

المطلب الثالث: أثر العفو في الجرائم الواقعة على العرض:

قد أشرت في بداية الحديث في مقدمة هذا المبحث عن المقاصد الضرورية التي لا غنى للحياة عنها، وأتوجه الآن بصدد الحديث عن الجرائم الواقعة على أحد أهم هذه المقاصد، وهو مقصد حفظ العرض، وهو الذي يمثل قوام الوجود الإنساني لما له من أهمية كبيرة، وله دور عظيم في الحفاظ على العمران، والبناء الإنساني، والتقصير في حفظه أو مما يتعرض له من سوء قد يأتى بشكل كبير على الإنسان، ومن الجرائم الواقعة على عرض الإنسان هي جرائم حد القذف، والزنا، واللواط، وسوف أبين فيها الحديث في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أثر العفو في جريمة حد القذف:

القَذْفُ في اللغة: الرَّمْيُ، فيقال: القذف بالحجارة الرمي بها وقذف المحصنة رماها وباب الكل ضرب^١، والقذف في معنى الاصطلاح الشرعي هو: الرمي بالزنا صراحة أو دلالة، ولقد نص القرآن الكريم على عقوبة القذف في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ «النور ٤»، فقد جاء نص الآية موضحاً بأنه يجب على القاذف أن يثبت ما ادعى إليه بأربعة شهداء، وإلا سوف يعاقب بالجلد ثمانين جلدة، ويعاقب برد شهادته، وإضافة إلى تفسيقه^٢، وانعقد به الإجماع، يقول ابن قدامة: "أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفاً"^٣ هذا إن كان القاذف حراً، أما إن كان القاذف عبداً أو أمة، فيجلد أربعين جلدة، وأجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن، وهو مروي عن الصحابة - رضي الله عنهم - كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، ومن بعدهم من الخلفاء^٤.

اختلف الفقهاء في أثر عفو المقدوف في جريمة حد القذف على أقوال:

^١ الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م)، ص ٢٤٩. مادة "ق ذ ف".

^٢ الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، د. ط، (مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م)، ج ٤، ص ٩٣.

^٣ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ١٧٩.

^٤ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٨٣.

^٥ انظر: المرجع السابق نفسه، ج ٩، ص ٨٦.

القول الأول: أن العفو لا يسقط الحد، وعلى هذا القول فإن المقدوف ليس له أن يعفو عن قاذفه، وإن عفا فلا يسقط ذلك عن القاذف الحد، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة^١، والظاهرية^٢، جاء في الأصل للشيباني^٣: "قلت: رأيت القاضي إذا قضى عليه بالحد فقال المقدوف: قد عفوت عنه، هل تدرأ عنه الحد؟ قال: لا، لأن عفوه باطل"^٤، واستدل أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ «النور ٤»، ووجه الدلالة أنه جل جلاله خاطب بالجلد من يتوقف عن قبول الشهادة، وهو الإمام، ولو كان حقا للآدمي لم يقف استيفاؤه على الإمام.^٥

الدليل الثاني: الإجماع فإن الأمة مجمعة على تسمية الجلد المأمور به في القذف حداً، ولم يأت نص، ولا إجماع بأن لإنسان حكماً في إسقاط حد من حدود الله تعالى.^٦

^١ انظر: الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، كتاب الأصل، تحقيق. محمد بوينوكال، ط ١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢ م)، ج ٧، ص ١٩٥، وابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، (دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج ٥، ص ٣٩.

^٢ انظر: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق. عبدالغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ١٢، ص ٢٥٦.

^٣ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (١٣١ - ١٨٩ هـ = ٧٤٨ - ٨٠٤ م)، من موالى بني شيبان، وإمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، وله كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: كتاب المبسوط، وكتاب الزيادات، وكتاب الجامع الكبير، وكتاب الآثار. انظر إلى: الزركلي، الأعلام للزركلي، ج ٦، ص ٨٠.

^٤ الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، تحقيق. محمد بوينوكال، ط ١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م)، ج ٧، ص ١٩٥.

^٥ القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، التجريد، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط ٢، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م)، ج ١٠، ص ١٨٢.

^٦ انظر: ابن حزم، المحلى، ج ١٢، ص ٢٥٦.

القول الثاني: أن العفو يسقط الحد، وعلى هذا القول فإن المقدوف له أن يعفو عن قاذفه إذا شاء، وعفوه مسقط للحد، وإلى هذا ذهب الشافعية، يقول النووي: "قال الشافعي يصح العفو أي يسقط الحد بلغ الامام أو لم يبلغ"^١، والحنابلة^٢، واستدل أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع: (ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)^٣، ووجه الدلالة أنه أضاف الأعراس إلينا كإضافته الدماء والأموال، فما وجب في الدماء والأموال من حقوق البشر فكذلك في الأعراس.^٤

الدليل الثاني: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (أعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا أصبح يقول: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك)^٥، ووجه الدلالة أن ما وجب عن عرضه من حقه، ودل على صحة عفوه.^٦

الدليل الثالث: القياس أنه حق على بدن إذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع فوجب أن يكون من حقوق الآدميين كالقصاص.^٧

^١ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر، د.ت)، ج ٢٠، ص ٦٤.

^٢ انظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٦، ص ٣٤٩.

^٣ أخرجه: ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٢٣٤٩٧، حكمه: صحيح، ط ١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) ج ٤٨، ص ٤٨٢.

^٤ العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط ١، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، ج ١٢، ص ٤١٧-٤١٨.

^٥ أخرجه: أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٤٨٨٦، باب: ما جاء في الرجل يجل الرجل قد اغتابه، حكمه: مقطوع، ط ١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ =

٢٠٠٩م)، ج ٧، ص ٢٤٨.

^٦ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١١، ص ١٠.

^٧ المرجع السابق نفسه، ج ١١، ص ١٠.

القول الثالث: أن العفو يؤثر ما لم يرفع الأمر للإمام، وعلى هذا فإن المقذوف له حق العفو عن قاذفه قبل بلوغ الأمر إلى الإمام، فإن بلغه فيطبق الحد عليه وإن عفا عنه المقذوف، وإلى هذا ذهب الإباضية^١، يقول الإمام أبي الحسن -رحمه الله-: "وليس للمقذوف عفو إذا صار أمرهم إلى الحاكم، ولو تاب وعفا عنه المقذوف"^٢، وكذلك المالكية^٣، وقد كان مالك يجيز العفو حتى بعد بلوغ الإمام إلا أنه رجع عن قوله^٤، واستدل أصحاب هذا القول بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)^٥، ووجه الدلالة أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أمرنا بالعفو قبل رفع الأمر إليه؛ فدل على أن العفو جائز فقط قبل بلوغ الأمر لولي الأمر.

ومنشأ الخلاف هو اختلافهم في أي الحقين يغلب، هل حق الله أم حق العبد؟

فحين ينسب الفقهاء الحق لله يعنون بذلك أن الحق لا يقبل الإسقاط من الأفراد، ولا من الجماعة، وتعتبر العقوبة في الشريعة حقاً لله تعالى كلما استوجبته المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، فكل جريمة يرجع فسادها للعامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم تعتبر العقوبة عليها حقاً لله تأكيداً لتحصيل المنفعة ودفع المضرة والفساد، لأن اعتبار العقوبة حقاً لله يؤدي إلى عدم إسقاطها بإسقاط الجماعة والأفراد لها.^٦

^١ انظر: البسيوي، الجامع لأبي الحسن، م ٣، ص ١٩٩٥، العوتي، الضياء، ج ٤، ص ١٥٦.

^٢ البسيوي، الجامع لأبي الحسن، م ٣، ص ١٩٩٥.

^٣ انظر: مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م)،

ج ٤، ص ٤٨٨، الخطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣،

(دار الفكر، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م)، ج ٦، ص ٣٠٥.

^٤ انظر: الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط ٢،

(القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت) ج ٧، ص ١٤٨.

^٥ سبق تخريجه، ص ٢١.

^٦ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ٢، ص ٤٨٤.

فالحنفية تغلب حق الله على حق العبد ويجعل الجريمة متعلقة بحق الله تعالى، يقول المرغيناني^١: "ونحن صرنا إلى تغليب حق الشرع لأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعيا به"^٢، ورأى الظاهرية أيضا أنه من حقوق الله، إلا أنهم اختلفوا مع الحنفية في اشتراط المطالبة بالحد، قال ابن الحزم في معرض مناقشة رأي أبي حنيفة: "ثُمَّ تَنَاقَضَ مُنَاقَضَةً ظَاهِرَةً فَقَالَ: لَا حَدَّ عَلَى الْقَازِفِ إِلَّا أَنْ يُطَالِبَهُ الْمُقْدُوفُ، فَجَعَلَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنْ حُقُوقِ الْمُقْدُوفِ، وَأَسْقَطَهُ بِأَنْ لَمْ يُطْلَبْهُ - وَهَذَا تَخْلِيْطٌ ظَاهِرٌ"^٣.

والشافعية تغلب حق العبد وأنه من حقوق الناس دون الله، ولا يجب إلا بالمطالبة ويورث بعد الموت، يقول الماوردي: "مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْمُطَالَبَةِ وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ وَيُنْتَقِلُ إِلَى الْوَرِثَةِ بِالْمَوْتِ"^٤، والحنابلة على نفس الرأي.^٥

وأما المالكية، والإباضية فيرون تغليب حق الآدميين قبل بلوغه الإمام، فإن بلغه صار حق الله فيه أغلب.^٦

فنستخلص من هذا الفرع أن الفقهاء اختلفوا في أثر العفو في جريمة حد القذف على عدة أقوال كما ذكرنا، ومنشأ الخلاف في أي الحقين يغلب حق الله أم حق العباد؟ فعندما ينسب الفقهاء الحق لله

^١ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (٥٣٠ - ٥٩٣ هـ = ١١٣٥ - ١١٩٧ م)، من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسرا محققا أدبيا، من المجتهدين، من تصانيفه: كتاب بداية المبتدي، وكتاب منتقى الفروع، وكتاب الفرائض. انظر إلى: الزركلي، الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ٢٦٦.

^٢ المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق. طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج ٢، ص ٣٥٧.

^٣ ابن حزم، المحلى، ج ١٢، ٢٥٦.

^٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٩.

^٥ المقدسي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط ١، تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م)، ج ١٠، ص ٨٦.

^٦ القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، ط ١، تحقيق. محمد بو خيزة وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت) ج ١٢، ص ١١٠.

يعنون بذلك أن الحق لا يقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة، وتعتبر العقوبة في الشريعة حقًا لله تعالى كلما استوجبته المصلحة العامة وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، فكل جريمة يرجع فسادها للعامة وتعود منفعة عقوبتها عليهم تعتبر العقوبة عليها حقًا لله تأكيدًا لتحصيل المنفعة ودفع المضرة والفساد، لأن اعتبار العقوبة حقًا لله يؤدي إلى عدم إسقاطها بإسقاط الجماعة والأفراد لها.

لقد نص قانون الجزاء العماني على جرائم السب والقذف، فقد نص في المادة (٣٢٦) بأنه: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمئة ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قذف غيره بأن أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للازدراء.

ونصت المادة (٣٢٧) على عقوبة السب بتوجيه ألفاظ تمس شرف أو كرامة المجني عليه في حالة العلن، وجعلت الحد الأعلى في السجن ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن (٥٠٠) خمسمئة ريال عماني.

كما نصت أيضا المادة (٣٢٨) على القذف من غير علانية، حيث عاقبت عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام، ولا تزيد ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل (١٠٠) مئة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمئة ريال عماني.

فقد عاقب القانون القاذف بالسجن، والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما الشريعة الإسلامية، فقد عاقبت القاذف بالجلد ثمانين جلدة، ومما وجب علينا التنبيه به، فإن قانون الجزاء العماني نص في المادة (٣٣٤) بأنه: تكون الملاحقة الجزائية لهذه الجريمة بناء على شكوى المجني عليه، وتنقضي الدعوى أو يوقف فيها تنفيذ الحكم بالتنازل.

الفرع الثاني: أثر العفو في جريمة حد الزنا:

الزنا مصدر من زَنَى يَزْنِي وزناً، وهو في اللغة: الرُّقْيَى على الشيء^١، أما الزنا في المعنى الاصطلاحي، فقد اختلف الفقهاء في ضابط الزنا الموجب للحد على أقوال:

فذهب الحنفية في تعريفهم للزنا في الاصطلاح: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك، وشبهة الملك^٢.

وأما المالكية فعرفوا الزنا: وطء مكلف مسلم، فرج آدمي، لا ملك له فيه، باتفاقٍ عمداً^٣.

وعند الشافعية: إيلاج الذكر بفرج محرّم لعينه خال عن الشبهة مشتهى^٤.

وعند الحنابلة: فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دبرٍ^٥.

وعند الظاهرية: هو من وطئ من لا يحل له النظر إلى مجرّدها، وهو عالم بالتحريم^٦.

ومن خلال ما سبق من مجموع هذه التعريفات تظهر لنا ثمة أمور منها المتفق عليها، ومنها المختلف عليها، فالمتفق عليها في اعتبار الفعل زنا هو إتيان الرجل للمرأة في القبل، وأن يكون إتيانها لها في غير عقد نكاح أو ملك، ولا يكون له شبهة في ذلك، وأن يكون عالماً بالتحريم غير مكره، والمختلف عليها هي

^١ الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، (دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م)، ج ٣٨، ص ٢٢٥. مادة "ز ن ي".

^٢ بن الهمام: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، ط ١، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م)، ج ٥، ص ٢٤٧.

^٣ المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٤م)، ج ٨، ص ٣٨٨-٣٨٩.

^٤ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٥، ص ٤٤٢.

^٥ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٥٤.

^٦ ابن حزم، المحلى، ج ١٢، ص ١٦٧.

اعتبار إتيان دبر المرأة أو دبر رجل آخر من الزنا أو بهيمة والعياذ بالله كما هو في التعريف الذي نص به المالكية والحنابلة، على خلاف ما نص به الحنفية والشافعية فخصوه بفرج المرأة^١.

لقد نص القرآن الكريم على عقوبة حد الزنا، في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ «النور ٢»، والجلد مائة جلدة هذا حد الزاني الحر البالغ البكر، وهو كذلك حد الزانية البالغة البكر الحرة^٢، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفُحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ «النساء ٢٥»، ففي قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ المقصود بالمحصنات هنا الأبكار الحرائر، والعقوبة المشار إليها في نص هذه الآية هي الجلد لغير المحصنات ؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبع^٣.

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، افض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: قل. فقال: إن ابني كان عسيقا في أهل هذا، فزني بامراته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجلا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: والذي نفسي بيده، لأفضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فأرجمها). (فأعترفت فرجمها)^٤.

^١ انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ١، (دار الفضيحة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣ هـ =

٢٠١٢ م)، ج ٩، ص ٢٦٢.

^٢ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ١٥٩.

^٣ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٤٥.

^٤ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٨٣٦، باب الاعتراف بالزنا، ج ٨، ص ٤٦٢.

فنستخلص من هذه النصوص أن عقوبات حد الزنا ثلاث عقوبات، وهي: الجلد مائة جلدة للحر البكر، ونصفها على العبيد والأمة^١، والعقوبة الثانية هي الرجم على المحسن^٢، والعقوبة الثالثة هي التغريب. ينقسم أثر العفو في جريمة حد الزنا إلى مسألتين، فالمسألة الأولى تتمثل في أثر العفو في جريمة الزنا لما فيه اعتداء على حق الله، والمسألة الثانية تتمثل في أثر العفو عن جريمة الزنا لما فيه اعتداء على حق العبد:

أولاً: أثر العفو في جريمة الزنا لما فيه اعتداء على حق الله تعالى:

اتفق الفقهاء على أن عقوبات حد الزنا هي عقوبات حدية مقدرة لله تعالى، وما كان لله تعالى فليس لأحد إسقاطه سواء أكان المسقط الإمام أو المجني عليه، ونص الحنفية على أن حد الزنا لا يحتمل فيه العفو^٣، وذلك لورود الأدلة المانعة من العفو في هذه العقوبة، وهي:

الدليل الأول: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ «النور ٢»، فوجه الدلالة هنا قوله تعالى (فاجلدوا) فدخلت الفاء لأنه موضع أمر والأمر مضارع للشرط، وقيل فيه معنى الجزاء، أي إن زنى زانٍ فافعلوا به كذا، ولهذا دخلت الفاء، وهكذا في قول الله تعالى: (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)^٤، ووجه الدلالة كذلك في قوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) أي لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحذود^٥.

^١ انظر: ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٤٩.

^٢ المرجع السابق نفسه، ج ٩، ص ٣٨.

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٥٠.

^٤ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ١٦١.

^٥ المرجع السابق نفسه، ج ١٢، ص ١٦٥.

الدليل الثاني: عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أُنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا فَضَيْتَ بَيْنَنَا...)^١، فوجه الاستدلال في هذا الحديث أنه تم الاتفاق بين الجاني والجاني عليه على العفو وإسقاط حد الزنا مقابل المائة شاة والخادم، ولكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أبطل هذا الاتفاق المترتب عليه العفو عن الزاني وإسقاط عقوبة حد الزنا، بل قد أشار - عليه الصلاة والسلام - إلى وجوب إقامة الحد على الزاني، وهذا بعد إقسامه أنه سيقضي بينهما بحكم كتاب الله سبحانه وتعالى.^٢ ويستثنى من هذا الكلام مما تم نقله عن ابن تيمية^٣، وهو التفريق بين ارتكاب المملوك هذا الفعل في السر أو العلن، فقال: "إِنْ عَصَى الرَّقِيقُ عِلَانِيَةً أَقَامَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ عَصَى سِرًّا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ إِقَامَتُهُ بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ سِتْرِهِ وَاسْتِتَابَتِهِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ، كَمَا يُخَيَّرُ الشُّهُودُ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ بَيْنَ إِقَامَتِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ السِّتْرِ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَاسْتِتَابَتِهِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ...". إلى أن قال: "وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَصْحَابُنَا إِلَّا أَنَّ لَهُ إِقَامَةَ الْحَدِّ بَعْلِمِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ عَلَى مَنْ عِلْمُ مَنْ رَقِيقَهُ حِدَا أَنْ يَقِيمَهُ عَلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِتَابَتِهِ لَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى وُجُوبِ هَتِكِ كُلِّ رَقِيقٍ، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَرُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"^٤.^٥

فخلاصة القول بعدم جواز العفو عن عقوبة الزنا لكونها حق من حقوق الله، وبما فعله النبي من إبطال الاتفاق والعفو في زنى العسيف.

^١ سبق تخريجه، ص ٣٢.

^٢ انظر: زيد بن عبد الكريم، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٣٥٤.

^٣ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحاراني الدمشقي الحنبلي، الملقب بابن تيمية، (٦٦١ - ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م)، كثير البحث في فنون الحكمة، داعية، من أهم تصانيفه: كتاب الجوامع، والفتاوى، ومنهاج السنة. انظر إلى: الزركلي، الأعلام للزركلي، ج ١، ص ١٤٤.

^٤ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢٥٨٠، باب: تحريم الظلم، ج ٨، ص ١٨.

^٥ المقدسي، الفروع، ج ١٠، ص ٣١.

ثانياً: أثر العفو في جريمة الزنا لما فيه اعتداء على حق العبد:

الاعتداء على حق العبد في جريمة الزنا يكون بالاعتداء على أقارب المزني بها، فالزاني عندما يزني بالمرأة لا يكون قد اعتدى على عرض المرأة فقط، بل إنه اعتدى في فعلته هذه على أقارب المرأة بتدنيس شرفهم، وهتك عرضهم، ويكون الاعتداء كذلك على زوج هذه المرأة، وذلك بأن ينسب له أبناء ليسوا منه.^١

وهناك تساؤل، إذا كان لأقارب المرأة المزني بها، وزوجها حق على من زنى بامرأتهم، فهل يترتب على هذا حقهم في أثر العفو عن الزاني أو لا؟

يجاب على هذا أن عقوبة الزنا تقام لما فيه من الاعتداء على حق الله تعالى، ويضاف إلى هذا أن العقوبة هي عقوبة حدية لحق الله فلا ينظر فيها إلى حق الأقارب، فنستنتج بأنه لا يوجد أثر لعفو الأقارب أو الزوج في إسقاط العقوبة أو إقامتها^٢، وأشار إلى أنه لا يترتب على هذا الكلام عدم اعتبار حق الآدمي في هذه الجريمة، بل فيه حق آدمي كسائر حقوق الآدميين^٣، فلا يلزم أن يختص بعقوبة في الدنيا سوى الحد الذي هو حق الله تعالى.^٤

فنستخلص من هذا الفرع أن جريمة حد الزنا هي عقوبة حدية مقدرة لله تعالى، وما كان لله تعالى فليس لأحد إسقاطه سواء أكان المسقط الإمام أو المجني عليه، وأوردنا الأدلة الدالة في هذا الشأن، وعقوبة

^١ انظر: زيد بن عبد الكريم، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٣٦٢.

^٢ انظر: السلمي: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ = ١٩٩١ م)، ج ١، ص ١٧٤.

^٣ انظر: الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط ١، (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م)، ص ٦٦٤.

^٤ ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، د. ط، (عالم الكتب، د. ت)، ج ١، ص ٦٨.

الزنا تقام لما فيه من الاعتداء على حق الله تعالى، ويضاف إلى هذا أن العقوبة هي عقوبة حدية لحق الله فلا ينظر فيها إلى حق الأقارب، فلا أثر لعفو أقارب المرأة المزني بها أو لزوجها في إسقاط العقوبة أو إقامتها، ولا يترتب على هذا الكلام بعدم اعتبار حق الآدمي في هذه الجريمة، بل فيه حق آدمي كسائر حقوق الآدميين فلا يلزم أن يختص بعقوبة في الدنيا سوى الحد الذي هو حق الله تعالى.

لقد نص قانون الجزاء العماني في المادة (٢٥٩) بأنه: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من واقع أنثى برضاها دون أن يكون بينهما عقد زواج صحيح شرعياً، وتعاقب الأنثى بالعقوبة ذاتها، ولا تقل عقوبة كل منهما عن سنتين إذا كان أحدهما متزوج، ويفترض العلم بقيام الزوجية إلا إذا ثبت غير ذلك، ولا تقام الدعوى الجزائية على الفاعل، رجلاً كان أو امرأة، إلا بناء على شكوى الزوج أو ولي الأمر، فإذا لم يكن للفاعل زوج أو ولي أمر في الدولة جاز للدعاء العام إقامة الدعوى أو إبعاده من البلاد، ويجوز في جميع الأحوال للزوج أو ولي الأمر التنازل عن الدعوى، ويترتب على التنازل وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة.

فنلاحظ هنا أن قانون الجزاء العماني عاقب الزاني الغير محصن بالسجن بمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وعاقب الزاني المحصن بعقوبة أشد، وهي السجن مدة لا تقل عن سنتين، على عكس ما نصت عليه الشريعة الإسلامية بعقوبات الجلد والرجم والتغريب، وقد أجاز القانون للزوج أو ولي الأمر التنازل عن الدعوى، وهذا أيضاً بخلاف الشريعة.

الفرع الثالث: أثر العفو في جريمة حد اللواط:

اللواط هو: إتيان الرجل الرجل في دبره، وسمي إتيان الرجل لواطاً نسبة إلى قوم لوط؛ لأنهم أول من فعل هذا الفعل^١، والدليل على تحريم هذا الفعل هو إقرار الله تعالى قول لوط لقومه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفُحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ «الأعراف ٨٠»، وقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: (لعن الله من عمل عمل قوم لوط)^٢.

اختلف الفقهاء في أثر العفو في تطبيق عقوبة حد اللواط على أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة^٣، والظاهرية^٤، وقول عند الشافعية^٥ إلى أن اللواط جريمة موجبة للتعزير، فلا أثر للعفو فيها، واستدلوا على ذلك من المعقول:

أن اللواط يختلف عن الزنا في المعنى والأثر، والدليل على الاختلاف في المعنى هو اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في عقوبة اللواط، فلو كانت العقوبة كمثل عقوبة الزنا لما اختلفوا في ذلك، والاختلاف في الأثر هو أن اللواط ليس فيه ما يسمى باشتباه الأنساب وإضاعة الولد، وهو بخلاف الزنا، فعقوبته التعزير وليس الحد^٦.

^١ اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، ج ٣، ص ٢٥٥.

^٢ أخرجه: ابن حنبل: مسند أحمد، رقم الحديث: ٢٩١٥، حكمه: حسن، ج ٥، ص ٨٤.

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٣٤.

^٤ ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ٣٨٠ - ٣٨٥.

^٥ الشرييني، مغني المحتاج، ج ٥، ص ٤٤٣.

^٦ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٣٤.

القول الثاني: ذهب الشافعية^١ في الراجح عندهم، والحنابلة^٢، والإباضية^٣ إلى أن اللواط يعاقب كمثل ما يعاقب في الزنا، أي بمعنى آخر أن اللواط مثل الزنا فيعاقب بالحد، فيرجم المحسن، ويجلد غير المحسن، فلا أثر في العفو هنا، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ «الإسراء ٣٢»، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ طَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفُحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ «الأعراف ٨٠»، فوجه الدلالة في هذه الآيتين هو الإشارة على جريمة الزنا واللواط بلفظ الفاحشة المذكور في الآيتين.^٤

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " (إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ) "^٥

الدليل الثالث: أن اللواط فهو كمثل الزنا مع الأنثى بجامع أن كلا منهما إيلاج محرم في فرج محرم، فالعقوبتان تكون متساوية.^٦

القول الثالث: ذهب المالكية^٧، والحنابلة في رواية^٨ إلى أن اللواط زنى إلا أنهم يجعلون له عقوبة خاصة ألا وهي القتل، فسواء كان اللوطي محصن أم غير محصن فعقوبته القتل، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

^١ انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥، ص ٤٤٣.

^٢ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٠، ص ١٧٦.

^٣ العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٧٤.

^٤ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ٢٤٣.

^٥ أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: ١٧٠٣٣، باب: ما جاء في حد اللوطي، ج ٨، ص ٤٠٦.

^٦ انظر: الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ط ٣، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية، ١٤٣٣هـ)، ج ٧، ص ١٢١.

^٧ انظر: مالك، المدونة، ج ٦، ص ٢١٣.

^٨ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٠، ص ١٧٦.

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمٍ لُوطٍ، فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ"^١، ووجه الاستدلال أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قد بين أن عقوبة اللواط هي القتل للفاعل والمفعول به سواء أكان محصناً أو غير محصن.

الدليل الثاني: استدلو على إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على أن عقوبة اللواط هي القتل، ولكنهم اختلفوا في صفة القتل.^٢

فنستخلص من هذا الفرع أن الفقهاء اختلفوا في أثر العفو في تطبيق حد اللواط على أقوال، وأوردنا أدلة كل قول من هذه الأقوال.

لقد نص قانون الجزاء العماني في المادة (٢٦١) بأنه: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل ذكر واقع ذكراً برضاه، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الذكر الذي قبل ذلك على نفسه، ولقد نص كذلك في المادة (٢٦٢) بأنه: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب مع شخص من نفس الجنس أفعالاً شهوانية، ولا تقام الدعوى الجزائية على الفاعل، رجلاً كان أو امرأة، إلا بناء على شكوى الزوج أو ولي الأمر، فإذا لم يكن للفاعل زوج أو ولي أمر في الدولة جاز للدعاء العام إقامة الدعوى أو إبعاده من البلاد، ويجوز في جميع الأحوال للزوج أو ولي الأمر التنازل عن الدعوى، ويترتب على التنازل وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة.

فكما هو موضح لنا، فإن قانون الجزاء العماني قد عاقب على كل فعل شهواني يصدر من الأشخاص من نفس الجنس بالسجن بمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبالأخص

^١ أخرجه: ابن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث: ٢٧٣٢، حكمه: ضعيف، ج ٤، ص ٤٦٤.

^٢ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٦١.

إذا وقع هذا الفعل بين ذكر، وذكر، فقد عاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وقد أجاز القانون للزوج أو ولي الأمر التنازل عن الدعوى، وهو مخالف للشرعة أيضاً.

المطلب الرابع: أثر العفو في الجرائم الواقعة على المال:

إن المال نعمة من نعم الله تعالى على عباده، وهو ركن من أركان الدين والدنيا، وهو قوام الأعمال وقوام حياة الإنسان، لذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ «النساء ٥»، وكما أشرت سابقاً أن المال من الضرورات التي لا غنى للحياة عنها، وهو ما يمثل للشرعة الإسلامية مدارها ومقصدتها، فلا بد للإنسان أن يسعى في الحفاظ عليه وصيانتها، ويقيم أركانه ويثبت قواعده ويحسن التدبير فيه، ومن الجرائم الواقعة على المال بحق غير شرعي جرمي السرقة والحرابة وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب بشكل مفصل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أثر العفو في جريمة السرقة:

السرقة في اللغة: مأخوذة من الاستراق وهو الختل سرا، ويقال استرق السمع أي استرق مستخفياً^١، وفي المعنى الاصطلاحي الشرعي: هي أخذ المال على وجه الاستخفاء والاستتار مع تمام الشروط^٢، وثمة بعض الفروقات ما بين حقيقة مصطلح السرقة وبين كل من مصطلحات الغصب، والنهب، والاختلاس، والخيانة، فالسرقة هي الأخذ من المسروق منه بغير علمه، والغصب؛ فهو الاستيلاء على حق الغير عدواناً^٣،

^١ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ١٥٥. مادة "السرقة".

^٢ انظر: ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٤٠.

^٣ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص ٣٣٤.

والنهب ؛ فهو أخذ المال بالقهر والغلبة^١، والاختلاس ؛ فهو الذي يأخذ الشيء عيانا ثم يتبعه هرب^٢، وأخيرا الخيانة ؛ فهي الائتمان على الشيء وتفريط الأمانة فيه^٣.

إن للسرقعة عقوبتين، هما: عقوبة القطع، وعقوبة تعليق اليد في الرقبة بعد القطع، فبالنسبة لعقوبة القطع فقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة^٤، ولا خلاف يذكر في ذلك، وعقوبة القطع هي من الله سبحانه وتعالى، ونكالا على هذا الفعل، وهي عقوبة حدية تقام لحق الله تعالى، وهي في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ «المائدة ٣٨»، فقله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا﴾ هو أمر يفيد الوجوب لخلوه عن القرينة الصارفة له عن ذلك، وهذه العقوبة تكون لمن ثبتت عليه تهمة السرقة في أول مرة، فتقطع يده، ثم إن عاد مجددا للسرقة في المرة الثانية فتقطع رجله اليسرى^٥، ومنشأ الخلاف هنا إن عاد للسرقة في المرة الثالثة، وقد قطعت يده ورجله، فقد اختلف الفقهاء في عقوبته:

القول الأول: ذهب الحنفية^٦ والحنابلة^٧ أن السارق لا يقطع في المرة الثالثة بل يجبس حتى يتوب، وعليه أن يضمن السرقة، وذلك لأن في القطع مضره وإتلاف جنس منفعة البطش والمشى، والحدود شرعت للزجر والردع لا للإتلاف والإضرار.

^١ بطلال الركبي: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، د.ط، تحقيق: د. مصطفى عبدالحفيظ سالم، (المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩١م)، ج ٢، ص ٣٢٣.

^٢ المرجع السابق نفسه، ج ٢، ص ٣٢٣.

^٣ المرجع السابق نفسه، ج ٢، ص ٣٦٤.

^٤ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٠٣.

^٥ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٨٦.

^٦ المرجع السابق نفسه، ج ٧، ص ٨٦.

^٧ الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، (مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م)، ج ٤، ص ١١٠.

القول الثاني: ذهب الإباضية^١ أن السارق لا يقطع في المرة الثالثة بل يحبس في السجن حتى الموت. ويتضح لنا من أصحاب هذا القول أنهم خالفوا أصحاب القول الأول، فإن السارق لديهم في المرة الثالثة يحبس حتى يموت، وأما أصحاب القول الأول اشترطوا أن يحبس حتى يتوب.

القول الثالث: ذهب الجمهور من المالكية^٢، والشافعية^٣، وفي رواية أخرى للحنابلة^٤ إلى أن السارق تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة، وتقطع رجله اليمنى إن عاد في المرة الرابعة، وإن عاد فيحبس ويعزر، واستدلوا على هذا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله)^٥، وهذا هو الراجح لأن هذا القول مستند على هذا الحديث.

بالنسبة إلى العقوبة الثانية ألا وهي عقوبة تعليق اليد في الرقبة بعد القطع، فهي بالأصل من العقوبات التكميلية أو التبعية للعقوبة الأصلية (القطع)^٦، والغاية منها الردع والزجر للسارق، ولكي لا يعود إلى تكرار هذا الفعل، ولكن قد اختلف الفقهاء في هذه العقوبة على قولين:

^١ انظر: البسيوي، الجامع لأبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ٢٠٠٣.

^٢ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٢، ص ٢١٤.

^٣ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٧، ص ٤٦٦.

^٤ المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ١، تحقيق. محمد حامد

الفاقي، (مطبوعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م)، ج ١٠، ص ٢٩٧.

^٥ أخرجه: الدارقطني، سنن الدارقطني، رقم الحديث: ٣٣٩٢، كتاب: الحدود والديات، ج ٤، ص ٢٣٩.

^٦ الوفا: أحمد أبو الوفا، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، ط ١، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، ١٤٣٦هـ

= ٢٠١٥م)، ج ٢، ص ٣٠١.

القول الأول: الشافعية^١، والحنابلة^٢ يسن عندهم تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق ردعا للناس، وإنه من السنة، واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول: عن ابن محيريز قال: (سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه، قال: سنة، قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق، وعلق يده في عنقه)^٣.

الدليل الثاني: عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: (رأيت عليا رضي الله عنه أقر عنده سارق مرتين "فقطع يده، وعلقها في عنقه"، فكأنني أنظر إلى يده تضرب صدره)^٤.

وبالنسبة إلى مدة التعليق، فقد قال الشافعية أنها تعلق لمدة ساعة، وقال الحنابلة أنها تعلق لمدة ثلاث أيام على حسب ما يراه الإمام.

القول الثاني: الحنفية^٥ لا يسن عندهم تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق بل هذا الأمر متروك بشكل مطلق للإمام إن رآه ودون أن يكون سنة، وقالوا بعدم ثبوت هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، والسبب في تفويض هذا الأمر للإمام ليراعي حالة كل فرد، وليفعل ما هو أنسب لمصلحة الفرد، وهو أولى من جعله سنة في كل عقوبة قطع دون أن يثبت التعليق عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصحابة من بعده في كل سرقة قطع فيها^٦.

^١ الأنصاري: زكريا بن محمد، وزين الدين أبو يحيى السنكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، (دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج ٤، ص ١٥٣.

^٢ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٢٢.

^٣ أخرجه: النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٤٩٨٢، باب: تعليق يد السارق في عنقه، حكمه: إسناده ضعيف، ج ٨، ص ٩٢.

^٤ أخرجه: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ط ٣، رقم الحديث: ١٧٢٧٤، باب: ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م)، ج ٨، ص ٤٧٨.

^٥ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ط ٢، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م)، ج ٤، ص ١٠٤.

^٦ زيد بن عبد الكريم، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٤٢٩.

إن أثر العفو في جريمة السرقة ينقسم إلى مسألتين، المسألة الأولى أن يصدر العفو من المسروق منه (المجني عليه) قبل أن يبلغ هذا الأمر إلى الإمام، وأما المسألة الثانية أن يصدر بعد بلوغ الأمر إلى الإمام، وهذا ما سوف نوضحه:

أولاً: أثر عفو المجني عليه قبل بلوغ الأمر إلى الإمام:

إن عفو المجني عليه له أثر بالغ في سقوط الحد، وعدم سقوطه عن السارق قبل بلوغ الأمر للإمام، فقد انعقد الإجماع على أن يجوز للمجني عليه أن يعفو عن السارق، ويسقط عنه الحد قبل الرفع، ويجوز له أن يعفو عن السارق، ويطالب بالحد^١؛ وذلك لأن الحد قبل الرفع يكون من حق العبد، وهو حق خاص له، فما كان للعبد فيصح إسقاطه بالعفو كحق القصاص، ومن الأدلة التي تثبت صحة إسقاط حد القطع عن السارق بالعفو قبل الرفع إلى الإمام:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "(تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)"^٢.

الدليل الثاني: عن صفوان بن أمية قال: (كنت نائماً في المسجد على خميسة لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختملسها مني، فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع، فأنتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً! أنا أبيعه وأنسئه ثمنها. قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به.)^٣، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أجاز لصفوان بن أمية أن يعفو عن السارق قبل أن يأخذه له.

^١ انظر إلى: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٠، ص ٢٦٥.

^٢ سبق تخريجه، ص ٢١.

^٣ أخرجه: النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٤٨٨٣، باب: ما يكون جرماً ولا يكون، حكمه: صحيح، ج ٨، ص ٦٩.

ثانياً: أثر عفو المجني عليه بعد بلوغ الأمر إلى الإمام:

إذا بلغ الأمر ورفع إلى الإمام، فإنه لا أثر لعفو المجني عليه بعد ذلك، ويعتبر ذلك العفو وكأنه لم يكن بالرغم من أن المجني عليه صدر منه العفو، وهذا لأنه قد تحول الأمر من حق خاص للمجني عليه إلى حق عام، فلا يصح العفو بعد ذلك، ولا يجوز إسقاط حد القطع بالعفو عن السارق ؛ لأن الحق بعد الرفع للإمام هو حق من حقوق الله سبحانه وتعالى، والقول بعدم صحة العفو في إسقاط الحد بعد بلوغ الأمر إلى الإمام هو قول عامة الفقهاء، فعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: (أن قریشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله! ثم قام فاختطب فقال: أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.)^١، فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية أن حق الله تعالى هو الأساس والمقدم، ولا مجال للمراعاة فيه.

خلاصة القول إن العفو في حد السرقة له أثر إن كان قبل الرفع إلى الإمام وهو جائز، ولا أثر له بعد الرفع مطلقاً؛ ذلك لأن العفو خاص بحقوق العباد، والسرقة بعد أن ترفع إلى الإمام، فإنها تثبت حق لله سبحانه وتعالى، ولا يحل لأحد إسقاطه.^٢

فنستخلص من هذا الفرع أن عفو المجني عليه في جريمة السرقة قبل بلوغ الأمر إلى الإمام له أثر بالغ في سقوط الحد، وعدم سقوطه عن السارق، فقد انعقد الإجماع على أن يجوز للمجني عليه أن يعفو عن السارق ويسقط عنه الحد قبل الرفع، ويجوز له أن يعفو عن السارق، ويطالب بالحد؛ وذلك لأن الحد قبل الرفع يكون من حق العبد، وهو حق خاص له، فما كان للعبد فيصح إسقاطه بالعفو كحق القصاص،

^١ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٦٨٨، باب: قطع السارق الشريف، ج ٥، ص ١١٤.

^٢ انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ج ١٢، ص ٩٥.

ولكن إذا بلغ الأمر ورفع إلى الإمام، فإنه لا أثر لعفو المجني عليه بعد ذلك، ويعتبر ذلك العفو وكأنه لم يكن بالرغم من أن المجني عليه صدر منه العفو، وهذا لأنه قد تحول الأمر من حق خاص للمجني عليه إلى حق عام، فلا يصح العفو بعد ذلك، ولا يجوز إسقاط حد القطع بالعفو عن السارق ؛ لأن الحق بعد الرفع للإمام هو حق من حقوق لله سبحانه وتعالى.

لقد نص قانون الجزاء العماني في المادة (٢٤٣) بأنه: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنتين كل من ارتكب جريمة سرقة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة أيام، ولا تزيد على ثلاثة شهور، وبغرامة لا تقل عن (٢٠) ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين بناء على شكوى المتضرر إذا تم الاستيلاء على الشيء دون رضا صاحبه بقصد استعماله ورده حالا، أو وقعت السرقة على أشياء لا تجاوز قيمتها (٥٠) ريال عماني.

فيتبين لنا أن قانون الجزاء العماني عاقب السارق بالسجن، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهو على عكس ما نصت به عقوبة الشريعة الإسلامية ألا وهي عقوبة القطع للسارق.

الفرع الثاني: أثر العفو في جريمة الحراقة:

هذه الجريمة لها عدة أسماء، فتسمى عند البعض السرقة الكبرى، وتسمى عند البعض بقطع الطريق، وتسمى كذلك بالحراقة، وهو اللفظ المطابق لما ورد في كتاب الله عز وجل، ومعناها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر، والخشب، ونحوها؛ لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، وسواء كان بمباشرة الكل، أو التسبب من البعض بالإعانة، والأخذ^١.

^١ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ٩٠-٩١.

الأصل في جريمة الحراة وعقوبتها قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ «المائدة ٣٣-٣٤»، فقد حددت هذه الآية الكريمة العقوبات الشرعية لجريمة الحراة، وهي: القتل، والصلب، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، والنفي.

لقد اتفق الفقهاء على أن القتل والصلب والقطع في هذه الجريمة أنها عقوبات حدية^١، ولكن اختلفوا في عقوبة النفي هل هي عقوبة حدية أو تعزيرية؟

القول الأول: ذهب الحنفية^٢، والشافعية^٣، وبعض الحنابلة^٤ إلى أن النفي هي عقوبة تعزيرية، وذلك لأن الخروج، وإخافة السبيل شروع في جريمة الحراة.

القول الثاني: ذهب المالكية^٥، والإباضية^٦، وأكثر الحنابلة^٧ إلى أن النفي عقوبة حدية لا تختلف عن العقوبات الأخرى الواجبة على المحارب، وذلك لأن الآية الكريمة لم تفرق بين هذه العقوبة والعقوبات الأخرى التي ذكرت، وإنما بينت أن كلا من هذه العقوبات عقاباً لمحاربة الله ورسوله.

^١ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٩٣ - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص ١٨١/١٨٢ - ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٤٩.

^٢ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٩٧.

^٣ انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨، ص ٥.

^٤ انظر: أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، ط ٢، (دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، ص ٥٧.

^٥ انظر: الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، (دار الفكر، د. ت)، ج ٤، ص ٣٥١.

^٦ انظر: العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٧٤٩.

^٧ انظر: ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،

ط ١، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (مكتبة السوادى للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ =

٢٠٠٠م)، ص ٤٤٥-٤٤٦.

وأرى أن القول الراجح هو القول الثاني أن عقوبة النفي عقوبة حدية استناداً إلى الآية الكريمة التي نصت على النفي، وجعلته كغيره من العقوبات الأخرى المذكورة.

إن أثر العفو في جريمة الحراة ينقسم إلى مسألتين، وتتمثل المسألة الأولى في عفو الإمام، والمسألة الثانية في عفو المجني عليه، وسنوضح آراء الفقهاء في هذا الشأن:

أولاً: أثر عفو الإمام في جريمة الحراة:

لقد أشار جمهور الفقهاء إلى أن حد الحراة لا يسقط بالعفو، وهذا الحد كسائر باقي الحدود، وحق من حقوق الله سبحانه وتعالى، فلا يحق للإمام أن يعفو عن الجاني ؛ لأنه إذا عفى عنه فقد عصى الله تعالى، ولأن في هذه العقوبة مصلحة تعود إلى الأمة أو المجتمع، فلا يجوز للإمام أن يساوم على مصلحة الأمة، فهو نائب عن الله سبحانه وتعالى في استيفاء الحد، والدليل في هذا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: (مَنْ حَارَبَ فَهُوَ مُحَارَبٌ قَالَ سَعِيدٌ: فَإِنْ أَصَابَ دَمًا قُتِلَ، وَإِنْ أَصَابَ دَمًا وَمَالًا صُلِبَ، فَإِنَّ الصَّلْبَ أَشَدُّ، وَإِذَا أَصَابَ مَالًا وَلَمْ يُصَبْ دَمًا قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾، فَإِنْ تَابَ فَتَوْبَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ)¹، ووجه الدلالة في هذا الاستدلال أن توبة المحارب لا تسقط عنه الحد، فيجب على الإمام تنفيذ الحد عليه، والعفو عنه يكون باطل، وذلك كما أشرنا سابقاً أن هذا حد يقام لحق لله تعالى²، فمن حارب وسفك الدم وأصاب المال فإنه يقتل، وكذلك لمن حارب وسفك الدم وكفّ عن المال فحكمه القتل، ومن أصاب المال ولم يقتل ويسفك الدم فحكمه القطع من خلاف، وأما من حارب ولم يسفك الدم ولم يصب مالا فحكمه النفي.³ والأصل أن حد السرقة والحراة يغلب فيها

¹ أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: ١٧٣١٩، باب: المحارب يتوب، ج ٨، ص ٤٩٣.

² انظر: السرخسي، المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ١٩٦.

³ انظر: العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٧٤٩.

حق الله تعالى، فالحكم فيهما كالحكم في حد الزنا والشرب، فقد حكى ابن حجر إجماع الأمة على ذلك، فقال: " ولا يجوز العفو في الحدود وهو مجمع عليه في الزنا والسرقه والحراة وشرب الخمر"^١.

ثانياً: أثر عفو المجني عليه في جريمة الحراة:

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: يجوز للمجني عليه أن يعفو عن الجاني، وذلك بشرط أن يقر الجاني بنفسه وهذا قول عند الشافعية^٢، وقول عند الحنابلة^٣، واستدلوا على هذا من المعقول، حيث قالوا: القتل في الحراة هو حق لله وحق للمجني عليه؛ لأن القصاص في غير المحاربة حق للمجني عليه، فهذا الحق أولى أن يكون هنا في المحاربة، ورد على هذا بأن آية المحاربين نصت بالقتل ولم تضع خياراً لأصحاب الدم – المجني عليه – وللإمام^٤.

القول الثاني: عدم جواز المجني عليه في أن يعفو عن الجاني، وذهب بهذا القول الحنفية^٥، والمالكية^٦، وهو القول الراجح عند الشافعية^٧، والحنابلة^٨، واستدلوا بهذا:

الدليل الأول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُم فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

^١ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٨٩.

^٢ الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط ٢، (دار الفكر – بيروت، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م)، ج ٦، ص ١٦٥.

^٣ أبو يعلى، الأحكام السلطانية للفراء، ص ٥٩.

^٤ انظر: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، د. ط، (مطبعة السعادة – مصر، د. ت)، ج ٩، ص ٢٠٤.

^٥ السرخسي، المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ١٩٦-١٩٧.

^٦ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ط ٢، تحقيق.

محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م)، ج ٢،

ص ١٠٨٨.

^٧ الشافعي، الأم، ج ٦، ص ١٦٥.

^٨ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٥١.

عَظِيمٌ» «المائدة ٣٣-٣٤»، فالله سبحانه وتعالى قد قدر عقوبة المحاربين، والعقوبة إذا كانت مقدرة فإنها تعد حداً، والحد من حقوق الله تعالى غالباً على حق العبد^١.

الدليل الثاني: عن صفوان بن أمية قال: (كنت نائماً في المسجد على خميسة لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختملسها مني، فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع، فأتيته فقلت: أقطعه من أجل ثلاثين درهماً! أنا أبيعه وأنسئه ثمنها. قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به.)^٢، فوجه الدلالة هنا أنه يفيد بعدم جواز العفو في الحدود، وبالأخص إذا بلغت للإمام، وسبق القول أن الحرابة حق لله ولا يجوز العفو فيها.

والقول الراجح في هذا الخلاف هو القول الثاني، وهو عدم جواز عفو المجني عليه للجاني، حيث أن هذا الحد هو حق من حقوق الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز العفو فيها مطلقاً.

فنستخلص من هذا الفرع أن لا أثر في عفو الإمام، والمجني عليه في حد الحرابة؛ لأن هذا الحد كسائر باقي الحدود، وحق من حقوق الله سبحانه وتعالى، فلا يحق للإمام أو الجاني أن يعفو عن الجاني. إن قانون الجزاء العماني لم يذكر لفظ الحرابة بشكل صريح، وهي ما كان يطلق عليها في قانون الجزاء السابق بلفظ السرقة الموصوفة، أما في القانون الحالي، فلم يتطرق إلى هذا اللفظ، ولكن يمكن أن نشير إليها بما نص عليها قانون الجزاء بالمادة (٣٣٥) بأنه: عاقب بالسجن المطلق، كل من ارتكب جريمة سرقة اجتمعت فيها الظروف الآتية:

١ - أن تكون السرقة ليلاً.

٢ - أن تكون السرقة بفعل شخصين أو أكثر.

٣ - أن يكون أحد الجناة حاملاً سلاحاً.

^١ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ١٥٦. - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٩، ص ٤٢٩.

^٢ سبق تخريجه، ص ٢٢.

٤ - أن ترتكب في مكان مسكون أو في أحد ملحقاته.

٥ - أن تقع السرقة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

فيتضح أن قانون الجزاء العماني قد نص بعقوبة السجن المطلق لكل من ارتكب جريمة سرقة وفق هذه الحالات، والظروف المذكورة.

المبحث الثاني: أثر العفو في الجرائم المعاقب عليها بالقصاص وحوادث الديّات

تمهيد:

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ «البقرة ١٧٩»، وقوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ «النساء ٩٢»، لقد شرع الله سبحانه وتعالى القصاص، والديات حفاظاً، وصيانةً لحقوق الناس، وحفاظاً لدمائهم، ورحمةً وسكينةً لهم ولأنفسهم، وتخفيفاً لغضبهم وغيظهم، وهو ما يمثل من الجانب الآخر ردعاً وزجراً وعقاباً شديداً للجاني، نتيجة لما اقترفه في حق المجني عليه وأوليائه، وإذاقته بنفس ما أذاقه لغيره.

وسياتي التفصيل في المطالب الآتية في توضيح هل يترتب في عقوبتي القصاص، والديات أثر في العفو أم لا؟

المطلب الأول: أثر العفو في جرائم القصاص:

يعرف القصاص في اللغة: القَطْعُ ومنه: قَصَّ فلانُ الشعر إذا قطعه، ويقال: والقصاصُ هو أن يفعلَ بهِ مثلَ فعله، من قَتَلَ، أو قَطَعَ، أو ضَرَبَ، أو جَرَحَ^١، وفي الاصطلاح: هو قتل القاتل^٢، وكما نعلم أن القصاص حق ثابت لأولياء الدم، فقد قال الله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ «المائدة ٤٥»، وبين رسولنا الكريم - عليه الصلاة والسلام - الأمر نفسه، فعن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: (حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ -وهي ابنة النضر- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ

^١ انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٨، ص ١٠٦. مادة "قصص".

^٢ اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، ج ١، ص ١١١.

فَأَمَرَهُمْ بِالْقَصَاصِ...)^١، فقد أمر — عليه الصلاة والسلام — بالقصاص لأنه حق ثابت لأولياء الدم، والقصاص يشمل القصاص في النفس ويشمل ما دون النفس، وموجب القصاص في النفس هو جريمة القتل العمد، والقتل العمد هو ما عرفه الحنفية بأنه: (يَقْصِدُ الْقَتْلَ بِحَدِيدٍ لَهُ حَدٌّ أَوْ طَعْنٌ كَالسَّيْفِ، وَالسَّكِّينِ، وَالرُّمَحِ، وَالْإِسْقَى، وَالْإِبْرَةِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، أَوْ مَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي الْجُرْحِ، وَالطَّعْنِ كَالنَّارِ، وَالزُّجَاجِ، وَلِيطَةِ الْقَصَبِ، وَالْمَرْوَةِ، وَالرُّمَحِ الَّذِي لَا سِنَانَ لَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْأَلَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ النُّحَاسِ، وَكَذَلِكَ الْقَتْلُ بِحَدِيدٍ لَا حَدَّ لَهُ كَالْعُمُودِ، وَصَنْجَةِ الْمِيزَانِ، وَظَهْرِ الْقَاسِ، وَالْمَرْوِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ عَمْدٌ)^٢، وقد اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد على أقوال:

القول الأول: ذهب أبي حنيفة^٣، ومالك^٤، وراوية عن أحمد^٥، أن موجب القتل العمد القصاص عيناً، فالدية لا تكون واجبة إلا باختيار، فللولي أن يختار الدية مباشرةً من دون أن يسقط القصاص مطلقاً كأن يقول أختار الدية أو عفوت على الدية، ولكن إذا قال الولي عفوت عن القصاص مطلقاً من دون تحديد أو تقييد، فليس له بعد ذلك شيء، لا قصاص ولا دية؛ لأن موجب القتل العمد له هو القصاص فقط.

فلو عفا الولي عن القصاص بشكل مطلق، فإنه يسقط ولا تجب الدية؛ لأنه لا يجب للولي إلا القصاص، وقد أسقطه بالعفو، وإن مات القاتل فلا تجب الدية للولي كذلك؛ لأنه بموت القاتل قد سقط موجب قتل العمد ألا وهو القصاص، واستدلوا بذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ

^١ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٧٢٠، باب: الصلح في الدية، ج ٣، ص ٥٤٤.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٣٣.

^٣ المرجع السابق نفسه، ج ٧، ص ٢٤١.

^٤ القرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ٤١٣.

^٥ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٣٦١.

رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» «البقرة ١٧٨»، ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أنه ذكر القصاص في القتل، ولم يذكر الدية، فموجب القتل العمد هو القصاص، والدية غير واجبة في القتل، بل واجبة في العفو كما هو موضح في الآية.

الدليل الثاني: (عن حمّد بن عبد الله الأنصاري، حدّثنا حميد، أنّ أنسًا حدّثهم، عن النبي ﷺ قال: "كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ")^١.

القول الثاني: ذهب الشافعي^٢، وأحمد في رواية ثانية^٣، والظاهرية^٤، أن موجب القتل العمد هو التخيير بين القصاص أو الدية، فالولي له أن يستوفي القصاص وله أن يختار الدية من غير رضا القاتل، وإن مات القاتل فتتبع الدية واجبة إلا إذ عفا الولي فيسقط الموجب حينها، واستدلوا على هذا:

الدليل الأول: عن سعيد بن يونس المقيري، قال: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: " (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَحِّصٌ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، إِنَّكُمْ مَعَشَرَ حُرَاةٍ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ) " .

الدليل الثاني: عن أبو هريرة قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى).^٦

^١ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤٤٧٨، كتاب: التفسير، ج ٦، ص ٢٦.

^٢ الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٦.

^٣ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٣٦١.

^٤ ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٤٤.

^٥ أخرجه: ابن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث: ٢٧١٦٠، حكمه: صحيح على شرط الشيخين، ج ٤٥، ص ١٣٧.

^٦ أخرجه: النسائي، صحيح النسائي، رقم الحديث: ٤٧٨٦، باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية؟، حكمه: صحيح، ج ٨، ص ٣٨.

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ يَزِيدُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " : (مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ حَبْلٍ . الْخَبْلُ الْجِرَاحُ . فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ ، أَوْ يَأْخُذَ الْعُقْلَ ، أَوْ يَعْفُو ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدُ فَقَتَلَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُحْلَدًا)^١ .

وأما بالنسبة إلى موجب القصاص فيما دون النفس فهو كل جناية على ما دون النفس صدرت عن إرادة الجاني بقصد العدوان سواء قصد الجاني الفعل فقط دون القتل أم تعمد القتل ثم لم يتحقق، ففي الحالتين يعتبر جناية موجبة للقصاص فيما دون النفس.^٢

وبالرغم من أن القصاص حق من حقوق الآدميين، وحق لأولياء الدم، ولهم أن يستوفوا هذا الحق بإنزال عقوبة القصاص على القاتل أو الجاني، وهو ما يمثل لهم إرواء عاطفة الغضب والانتقام لديهم، وإطفاء نار الحقد عندهم، إلا أنه في العفو أثر بالغ على نفوس أولياء الدم، وارتياح ضمائرهم، وهو ما يمثل كذلك في إحياء نفس قد تتوب وتؤوب إلى ربها بعد هذا الفعل الشنيع، وهو ما حثت عليه الشريعة الإسلامية، وهو ما ذهبت إليه النصوص إلى أفضلية العفو وأنه خير من القصاص، والنصوص كثيرة في هذا:

١ - قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ «الشورى ٤٠».

٢ - قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ «المائدة ٤٥».

٣ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِكَ فَمِنْ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ «البقرة ١٧٨».

^١ أخرجه: ابن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث: ١٦٣٧٥، حكمه: ضعيف الإسناد، ج ٢٦، ص ٢٩٦-٢٩٧.

^٢ انظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج ٥، ص ٢٣،

فقد بين الله سبحانه وتعالى أن في العفو أجر عظيم، وكفارة للمجني عليه وتخفيف منه سبحانه وتعالى، ورحمة لهذه الأمة.^١

ومن أدلة السنة ما تثبت أفضلية العفو عن استيفاء القصاص، وأن العفو خير، منها:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا...)^٢.

٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: (مَا أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ).

وقد أجمع أهل العلم على جواز العفو في القصاص وعلى أفضلية العفو من الاستيفاء.^٣

وبعد أن بيّنا أثر العفو وأفضليته في عقوبة القصاص، والنصوص التي دلت في هذا الأمر ورغبت فيه، إلا أنه وجب علينا التنبيه أن العلماء قد استثنوا بعض الصور أو الحالات التي لا يصح فيها العفو في عقوبة القصاص، حيث أن العلماء رأوا أن الحق فيها انتقل من حق للعبد إلى حق لله سبحانه وتعالى، وهو ما يشكل خطورة على المجتمع، وعصيان لله تعالى، وسنبين هذه الصور والحالات وأقوال العلماء فيها:

أولاً: القتل في جريمة الحراقة:

وقد سبق أن بيّنا الحكم في هذه الجريمة في المبحث السابق.

^١ انظر: الزيد: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مختصر تفسير البغوي، ط ١، (دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤١٦هـ)، ج ١، ص ٦٥.

^٢ أخرجه: ابن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث: ٧٢٠٦، حكمه: صحيح الإسناد، ج ١٢، ص ١٣٩.

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٤٦-٢٥٠، البهوتي: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، ط ١، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، ج ١٣، ص ٢٨٩، ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٣٥٢.

ثانياً: قتل الغيلة:

الغيلة في اللغة هي: الاغتيال، يقال: قُتِلَ فلانٌ غيلةً أي بمعنى أن يخدعه فيذهب به إلى موضعٍ مُستَخَفٍ، فإذا صار إليه قتله^١، والغيلة في كلام العرب إيصال الشرِّ والقَتْلِ إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر^٢. والغيلة في الاصطلاح: هو أن يخدع الإنسان فيقتل ويأخذ ماله^٣، أو هو أن يخدع الإنسان فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه يقتل^٤، وقيل: هو القتل على غرة^٥، وقال القرطبي: "وَالْمُغْتَالُ كَالْمُحَارِبِ وَهُوَ الَّذِي يَحْتَالُ فِي قَتْلِ إِنْسَانٍ عَلَى أَخْذِ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يُشْهَرِ السِّلَاحُ لَكِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ أَوْ صَحْبَهُ فِي سَفَرٍ فَأَطْعَمَهُ ثُمَّ فَقَّتَلَهُ فَيُقْتَلُ حَدًّا لَا قُودًا"^٦.

واختلف العلماء في أثر العفو عن قاتل الغيلة على قولان:

القول الأول: ذهب الجمهور^٧ من العلماء إلى أنهم يرون أن أولياء الدم لهم الخيار في استيفاء القصاص أو أخذ الدية، وليس للإمام في ذلك شيء، واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن

^١ الفراهيدي، العين، ج ٤، ص ٤٤٧.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٥١٢.

^٣ انظر: القرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ١٢٣.

^٤ انظر: ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٧٠.

^٥ البهوتي، كشف القناع، ج ١٣، ص ٢٦٨.

^٦ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ١٥١.

^٧ انظر: الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٣٤٩، ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٧٠، البهوتي، كشف القناع، ج ١٣، ص ٢٦٨.

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، السياسة الشرعية، ط ١، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ)،

رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» «البقرة ١٧٨»، ووجه الدلالة في هذه الآية أنها دلت على مشروعية العفو عن القاتل بشكل عام، ولم تحدد إذا كان القاتل قاتل غيلة أو قاتل في الحاربة.^١

الدليل الثاني: عن أبو هريرة قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى)^٢، ووجه الاستدلال في هذا الحديث هو أن لأولياء الدم الحق في استيفاء الحق أو اختيار الدية، ولا ينص على التفريق بين قتل الغيلة أو غيره من القتل.

القول الثاني: ذهب المالكية^٣، والشافعية^٤، وبعض الحنابلة^٥، وابن تيمية^٦ إلى أن قتل الغيلة حكمه كحكم القتل في الحاربة، فلا أثر للعفو فيه، ولا يجوز فيه العفو لا للأولياء، ولا للإمام، ولا للمقتول، واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ «المائدة ٣٣-٣٤»، ووجه الدلالة في الآية أنها بينت عقوبة المحاربين، والقاتل غيلة فهو كالمحارب لأنه فعلته تتضمن الإفساد في الأرض، ومحاربة الله ورسوله.

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه: (أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بحجر، قال: فجاء بها إلى النبي ﷺ، وبها رمق، فقال لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بين

^١ انظر: الغامدي: محمد بن سعد الغامدي، عقوبة الإعدام، (مكتبة دار السلام، ١٤١٣هـ)، ص ٣٣٠.

^٢ سبق تخريجه.

^٣ القرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ١٢٣.

^٤ النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١٨٥.

^٥ انظر: ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٨، ٢٧٠.

^٦ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٦٧-٦٨.

حجرين)^١، ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن هذا القتل حصل غيلة، حيث أن الجارية قتلت في مكان خفية، فالرسول — عليه الصلاة والسلام — لم يَحْيَر أولياء الجارية باستيفاء الحق أو العفو، بل قتله من أجل غيلته، فدل أنه يقتل حداً ولا يجوز العفو فيه.^٢

الدليل الثالث: عن ابن عمر: (أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم)^٣، ووجه الاستدلال في هذا الحديث أنه يتوجب على الغيلة القتل دون الرجوع إلى أولياء الدم، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فنسب العقوبة إليه لا إلى أولياء الدم، فلا يوجد أثر للعفو ولإسقاط العقوبة.^٤

ثالثاً: قتل إمام المسلمين:

ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا أثر في العفو ولا يجوز العفو فيمن قتل السلطان أو إمام المسلمين، وأن حكمه كحكم القاتل في الحاربة، فيقتل حداً، لأنه يترتب على قتله لإمام المسلمين فساداً عاماً، وفساده أعظم من المفسدة المترتبة على الحاربة، وكذلك يترتب على هذا ضرراً بليغاً، فيتعدى من كونه ضرراً لأولياء الدم إلى ضرر بالأمة كلها.^٥

فنستخلص من هذا المطلب أن موجب القصاص في النفس هو جريمة القتل العمد، وموجب القصاص فيما دون النفس فهو كل جناية على ما دون النفس صدرت عن إرادة الجاني بقصد العدوان،

^١ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٦٧٢، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، ج ٥، ص ١٠٣.

^٢ انظر: ابن القيم: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط — عبد القادر الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م)، ج ٥، ص ٨.

^٣ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٩٠٤، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟، ج ٩، ص ٢٤.

^٤ انظر: الفوزان: عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ط ١، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ)، ج ٨، ص ٢٧٠.

^٥ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٦٨، ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ج ٩، ص ٤١١.

سواء قصد الجاني الفعل فقط دون القتل أم تعمد القتل ثم لم يتحقق، والشرعة الإسلامية قد رغبت المجني عليه بالعفو عن الجاني، وذلك من خلال الأدلة التي تم ذكرها.

لقد نص قانون الجزاء العماني في المادة (٣٠١) بأنه: يعاقب بالسجن المطلق كل من قتل إنساناً متعمداً، ويعد إنساناً لتطبيق أحكام هذا القانون كل مولود نزل حياً من بطن أمه، ونصت المادة (٣٠٢) بأنه: يعاقب بالإعدام إذا توافرت في واقعة القتل العمد إحدى الحالات الآتية:

١ - سبق الإصرار، أو التردد.

٢ - إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.

٣ - إذا وقع القتل باستعمال التعذيب أو مادة سامة أو متفجرة.

٤ - إذا كان القتل تمهيدا لجناية أو جنحة أو مقتراً أو مرتبطاً بهما.

٥ - إذا وقع القتل على موظف عام في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته.

٦ - لسبب ديني.

٧ - إذا وقع القتل على شخصين أو أكثر.

وتستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المطلق، أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة إذا عفا ولي الدم، أو قبل الدية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أو قبل تمام التنفيذ.

فكما نلاحظ أن قانون الجزاء العماني عاقب على جريمة القتل عمداً بعقوبة السجن المطلق، وعاقب على الإعدام في حال تحقق الحالات المذكورة أعلاه، فيمكننا القول بأن القانون قد اتفق، وسار على نهج الشريعة الإسلامية في تطبيق عقوبة القصاص (الإعدام) على القاتل، إلا في حال عفا أولياء الدم عن القاتل

وقبول الدية منه، فإنه يسجن مطلقاً، أو يسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة.

المطلب الثاني: أثر العفو في حوادث الديّات:

الديّات جمع، ومفرده دية، والدية في اللغة: هي حق القتل^١، يقال: وديت القتل أديه دية إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: د فلانا وللاثنين ديا، وللجماعة دوا فلانا^٢، وفي المعنى الاصطلاحي: هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية^٣، أو هي المال الواجب بالجناية على النفس أو فيما دونها^٤.

وكما أشرت فيما سبق أن الدية حق من حقوق الأدميين، وبالأخص لأولياء الدم حالها من حال عقوبة القصاص، والنصوص الدالة في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ «النساء ٩٢»، وتأكيذاً لما قاله النبي - عليه الصلاة والسلام - فعن أبو هريرة قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى)^٥، والدية تنقسم باعتبار فعل الجاني إلى ثلاثة أقسام:

^١ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٤٠، ص ١٧٨.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٨٣.

^٣ البهوتي: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، ط ١، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، ج ١٣، ص ٣٢٥.

^٤ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٧، ص ٣٠٩.

^٥ سبق تخرجه.

- القسم الأول: القتل العمد: تكون فيه الدية بديلة عن عقوبة القصاص، وأجمع أهل العلم على أن الدية في قتل العمد تكون واجبة على مال القاتل ولا تتحمل العاقلة منه شيء.^١

- القسم الثاني: القتل شبه العمد: هو ما عمد بالضرب الخفيف دون القوة وذلك يكون بالضرب بالسوط أو العصا أو اليد، فنتج عن هذا الضرب القتل، فيسمى بالقتل شبه العمد^٢، وهذا القتل لا قصاص فيه، وإنما تجب فيه الدية المغلظة؛ لأنه يجتمع فيه معنيان، وهما العمدية لوجود القصد إلى الفعل، والمعنى الآخر هو انتفاء القصد إلى القتل، وذلك لاستعمال الضارب آلة الأصل فيها أنها غير قاتلة، ولكن قد اختلف العلماء في دية شبه العمد، هل هي واجبة على مال القاتل أو على العاقلة؟

القول الأول: ذهب الجمهور^٣ من العلماء، وسار على هذا الإباضية^٤ على أن الدية تكون واجبة على العاقلة، واستدلوا على ذلك: عن أبي هريرة، قال: (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحدهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنها، فقتلتها، وألقت جنينا، " ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على العاقلة...)^٥، فوجه الاستدلال في هذا الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - قضى بالدية على العاقلة، ولأنّ هذا النوع من القتل لا يجب فيه القصاص، فوجبت الدية على العاقلة كالقتل الخطأ.^٦

^١ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٣٧٣.

^٢ انظر: الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٣٤٨.

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٥٥، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ١٩٥، ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٣٧٩.

^٤ العوتبي، الضياء، ج ١٧، ص ٤٣.

^٥ أخرجه: ابن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث: ٧٧٠٣، حكمه: صحيح الإسناد، ج ١٣، ص ١٣٢.

^٦ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٣٧٥.

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة^١، وابن سيرين، والزهري، وأبي ثور^٢ إلى أن الدية في شبه العمد تكون واجبة في مال القاتل، وحجتهم في ذلك أن شبه العمد عندهم من باب العمد، فهي دية مغلظة أشبهت دية العمد.^٣

- القسم الثالث: القتل الخطأ: هو ما ضرب الرجل أو ما رمى يريد شيئاً وأصاب غيره، فسواء كان ذلك بحديد أو غيره، وقتل الخطأ لا يجب فيه القصاص، وإنما تجب فيه الدية على العاقلة.

فنستخلص من هذا أن موجب الدية بالجناية على النفس هي جريمة قتل شبه العمد، وقتل الخطأ، وأما بالنسبة إلى القتل العمد، فعقوبته الأصلية هي القصاص، وتجب فيه الدية إذا عفا أولياء الدم عن الجاني.

لقد حثت الشريعة الإسلامية ورغبت أولياء الدم إلى العفو عن الجاني، بالرغم من أن الدية كما ذكرنا أنها حق من حقوق أولياء الدم والمجني عليه، ولهم المطالبة بها، وإسقاطها عن الجاني، ولكن دلت النصوص الواردة من القرآن الكريم والسنة على العفو بشكل خاص لما به من الثواب، والأجر العظيم من عند المولى عز وجل، ومن هذه النصوص:

١ - ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ «النساء ٩٢»، دلت الآية الكريمة على أن العفو عن الدية بمثابة الصدقة.

^١ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٠، ص ١٢٩.

^٢ الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، (دار الفكر-سورية-دمشق، د.ت)، ج ٧، ص ٥٧٢٢.

^٣ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٣٧٥.

^٤ المرجع السابق نفسه، ج ٧، ص ٣٤٨.

٢ - عن المغيرة، عن الشعبي، أن عبادة بن الصامت قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به).^١

٣ - عن أبي السفر، قال: (كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال القرشي: إن هذا داق سني، قال معاوية: كلا إنا سنرضيه، قال: فلما ألح عليه الأنصاري، قال معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " : ما من مسلم يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه بها خطيئة " قال: فقال الأنصاري: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال :نعم، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، يعني فعفا عنه).^٢

لقد نص قانون الجزاء العماني في المادة (٣٠٦) بأنه: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات كل من اعتدى على سلامة إنسان بأي وسيلة كانت، ولم يقصد من ذلك قتله، ولكن أفضى الاعتداء إلى الموت، وأشارت المادة (٣١١) إلى أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ألف ريال عماني، كل من تسبب بخطئه في موت إنسان.

فكما نلاحظ أن قانون الجزاء العماني ورد فيه القتل القصد (العمد)، والقتل بغير قصد (الخطأ)، ولم ينص بما يسمى أو بما جاء في الشريعة بالقتل شبه عمد، وإنما اقتصر على نوعين من القتل وهما القصد وغير القصد.

^١ أخرجه: ابن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث: ٢٢٧٠١، حكمه: صحيح الإسناد، ج ٣٧، ص ٣٧٤-٣٧٥.

^٢ المرجع السابق نفسه، رقم الحديث: ٢٧٥٣٤، حكمه: صحيح الإسناد، ج ٤٥، ص ٥٢١-٥٢٢.

المبحث الثالث: أثر العفو في عقوبات التعزيرات

تمهيد:

إن الجرائم التي تستوجب العقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة، وهي في الوقت نفسه متجددة ومتطورة، ولم يكن معظمها معروفاً عند العلماء القدامى، والسابقين لهذه الأمة، فإنها تحتاج إلى المعاينة، والاجتهاد من قبل الإمام لاختياره العقوبة المناسبة للجريمة التي تستحقها، والعقوبات التعزيرية تتصف بصفة المرونة في التطبيق، فيترك فيها للإمام الحرية في اختيار نوع العقاب الملائم، أو الإعفاء من العقوبة أو التفاوت بين المجرمين بحسب الظروف والأحوال، ومما وجب الإشارة إليه أنه ليس للإمام سلطة في التجريم، والعقاب كيفما يشاء، وإنما هو مقيد في حكمه بأوامر الشرع وقبوده وقواعده، ويستأنس بتصنيف الفقهاء للعقوبات.

وتهدف هذه العقوبات إلى حماية مصالح الناس، وضرورياتهم الخمس حيث لا تقوم الحياة بدونها، ومن هنا كان الاعتداء عليها جريمة تستوجب العقاب، فكل ما يحفظها يعد مصلحة، وكل ما يفوتها يعد مفسدة، وكما أن هذه العقوبات تهدف إلى ردع المجرم عن الجريمة، ومنعها قبل حدوثها، وتكون مصدر زجر للآخرين عن ارتكابها؛ لئلا يصيبهم ما أصاب المجرم من العقاب، فعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: "العقوبات موانع للفعل قبل وقوعه، وزواجر له بعد وقوعه" أي أنها تزجر الناس عن فعل الذنب.

إن أهل اللغة يعرفون التعازير أو عقوبة التعزير بمعاني عدة، منها:

أ - التعزير هو ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، قال: وليس بتعزير الأمير خزاية علي... إذا ما كنت غير مريب.^١

ب - وقيل التعزير هو أشد الضرب، فيقال: عزره أي ضربه ذلك الضرب.^٢

^١ ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٦١.

^٢ الفراهيدي، العين، ج ١، ص ٣٥١.

ج - وقيل التعزير هو بمعنى التوقيف على باب الدين، قال الأزهري^١: " وحديث سعد يدل على أن التعزير هو التوقيف على الدين لأنه قال: لقد رأيتني مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وما لنا طعام إلا الحبله وورق السمر، ثم أصبحت بنو سعد تعزرنى على الإسلام، لقد ضللت إذا وخاب عملي؛ تعزرنى على الإسلام أي توقفني عليه، وقيل: توبخني على التقصير فيه".^٢

وأما التعزير في المعنى الاصطلاحي، فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عدة، فعرفه بعض الشافعية: (تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة)^٣، وعرفه بعض الحنابلة: (عقوبة مشروعة على جناية لا حد فيها)^٤، والتعزير هي عقوبة لردع الفاعل، ويكون الردع على حسب ما يراه الإمام من قول أو ضرب، قليل أو كثير، على قدر جسمه وضعف قوته.^٥

وموجب التعزير هو كل معصية ليس فيها حد، وهي إما أن تكون بترك فعل واجب أو فعل أمر محرم، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، فمن ترك عملاً واجباً، ولديه القدرة على فعله، فإنه يعاقب تعزيراً على تركه حتى يؤديه، ومن الأمثلة على ذلك: مماثلة الواجد في وفاء دين وجب عليه، ومنع الزوج زوجته من حقوقها الواجبة عليه، والأكل في نهار رمضان بغير عذر، وتأخير أداء الصلوات المفروضة في أوقاتها، والأمثلة كثيرة في ذلك، والأمر نفسه كذلك في من قام بفعل محرماً ليس فيه حد مقدر، فإنه يعزر عليه، ومن هذه الأفعال المحرمة: مباشرة المرأة الأجنبية بغير الوطاء أو وطؤها فيما دون الفرج، وسرقة مالا قطع فيه، ويدخل فيه النهب، والغصب، والاختلاس، وكذلك الإيذاء بغير القذف بالزنا، واللوط، وغيرها.

^١ أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ = ٨٩٥ - ٩٨١ م)، نسبته إلى جده "الأزهر"، وهو أحد الأئمة في اللغة والأدب، عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، من أهم مؤلفاته: كتاب تهذيب اللغة، وكتاب غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وكتاب تفسير القرآن. انظر إلى: الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٣١١.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٦١-٥٦٢.

^٣ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٩١.

^٤ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٧٦.

^٥ انظر: العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ١٦١.

وبالنسبة إلى ما يتعلق بالعقوبات التعزيرية، فهذه العقوبات عقوبات كثيرة، وهي غير محصورة بنطاق محدد أو بعدد معين، وسوف نذكر بعض هذه العقوبات، منها:

١ - عقوبة القتل: لقد ثبتت عقوبة القتل تعزيرا في السنة، فعن عرفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)^١.

٢ - عقوبة الجلد: فلقد ثبتت هذه العقوبة تعزيرا في القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ «النساء ٣٤».

، وثبتت كذلك في سنة الرسول، فعن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله)^٢.

٣ - عقوبة النفي: وقد ثبت هذا في السنة، عن ابن عباس قال: (لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم". قال: فأخرج النبي ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانا)^٣.

٤ - عقوبة الحبس: ثبتت في السنة، فعن عمرو بن الشريد عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته". (قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يجبس له)^٤.

وبعد أن بينت تعريف التعزير عند الفقهاء، وموجبه، وبعض من عقوباته، فإن عقوبة التعزير عقوبة تنقسم إلى قسمين، فالقسم الأول هي عقوبة تعزيرية متعلقة بحقوق العبد، والقسم الآخر هي عقوبة تعزيرية

^١ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٨٥٢، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ج ٦، ص ٢٣.

^٢ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٧٠٨، باب: قدر أسواط التعزير، ج ٥، ص ١٢٦.

^٣ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥٨٨٨، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ج ٧، ص ٤٦٣.

^٤ أخرجه: أبي داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٦٢٨، باب: الحبس في الدين وغيره، حكمه: حسن الإسناد، ج ٥، ص ٤٧٣.

متعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى، وسنوضح في المطالب الآتية هل يترتب أثر في العفو في هذان القسمان أم لا؟

المطلب الأول: أثر العفو في عقوبات التعزيرات المتعلقة بحقوق العباد:

لقد اتفق الفقهاء إلى أن حقوق العباد هي حقوق ثابتة لهم، فمن اعتدى بالقول أو بالفعل عليهم، فلهم الحق في المطالبة بإقامة عقوبة التعزير ولهم الحق في العفو عن المعتدي أو الجاني^١، والشرعية الإسلامية قد رغبت بالعفو، والأدلة في ذلك كثيرة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ «النساء ٨٥».

الدليل الثاني: عن أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجة قال: "اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء")^٢.

الدليل الثالث: عن عمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "(أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم)"^٣.

وبما أنني أشرت إلى أن هذا الحق هو حق للعبد، فليس للإمام أن يعفو ويسقط العقوبة عن المعتدي إذا طالب العبد بهذا الحق، وذلك استناداً إلى استقلالية صاحب الحق في عقوبة القصاص^٤.

^١ انظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ٣، تحقيق. قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، (١٤١٢هـ = ١٩٩١م)،

ج ١٠، ص ١٧٦، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٦٤، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٨١.

^٢ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٤٤٢، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، ج ٢، ص ٣٢٢.

^٣ أخرجه: النسائي، السنن الكبرى، رقم الحديث: ٧٢٥٨، كتاب: الرجم، ج ٦، ص ٤٦٩.

^٤ انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٣، أبا يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٨١-٢٨٢.

المطلب الثاني: أثر العفو في عقوبات التعزيرات المتعلقة بحقوق الله:

لقد اتفق الفقهاء على اعتبار مبدأ العفو في العقوبات التعزيرية، واتفقوا على أن الحقوق التي يثبت فيها حق لله سبحانه وتعالى لا يملك فيها العبد الحق في العفو؛ لأن عفو غير مؤثر ولا يأخذ به، وهذا لثبوت الحق لله تعالى، إلا أنهم قد اختلفوا في نطاق العفو ومدى التوسع فيه، وتكمن ثمرة هذا الخلاف في هذا المطلب هل التعزير حق قائم للإمام أو واجب عليه؟

القول الأول: ذهب الشافعية^١ إلى أن إذا كان التعزير لحق لله، فيجوز للإمام تركه لأنه ليس بواجب عليه، وإن شاء أقامه، ولا يجوز أن يتركه إذا كان هذا الحق متعلق بالعبد لأنه يتوقف بالمطالبة به، واستدلوا على ذلك: عن عبد الله بن عمرو قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا، فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال: أسمعت بلالا ينادي ثلاثاً؟ قال: نعم. قال: وما منعك أن تجيء به فاعتذر إليه، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك)^٢، فيدل هذا الحديث عند أصحاب هذا القول على أن التعزير متروك بيد الإمام، فإن شاء أقامه، وإن شاء تركه.

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة^٣ إلى أن التعزير واجب مطلقاً على الإمام، فلا يجوز العفو من ولي الأمر إذا ثبت هذا لله سبحانه وتعالى، ورد في الإنصاف: (وهو واجب، هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب، ونص عليه في سب الصحابي. كحد، وكحق آدمي طلبه، وهو من مفردات المذهب)، ولكن تم الرد على هذا القول بورود أحاديث بينت وحشت على جواز العفو، فعن ابن مسعود قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك قال: فلم يرد النبي ﷺ شيئاً، فقام

^١ انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥، ص ٥٢٦.

^٢ أخرجه: أبي داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٧١٢، باب: في عقوبة الغال، حكمه: صحيح الإسناد، ج ٣، ص ٢١.

^٣ انظر: المرادوي، الإنصاف، ج ١٠، ص ٢٤٠.

الرجل فانطلق فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرقي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾^١ فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: بل للناس كافة)^٢، فعدم معاقبة النبي -عليه الصلاة والسلام- الرجل الذي أقر بخطئه دليل على جواز العفو عن عقوبة التعزير.

القول الثالث: ذهب الجمهور^٣ إلى أن التعزير يجب إقامته على الإمام إذا رأى المصلحة في ذلك، ويجوز له اعتبار المصلحة كذلك في إجازة العفو عن العقوبة التعزيرية، واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول، ووجه الدلالة أن التعزير يكون واجب على الإمام إذا رأى المصلحة في ذلك، وبالأخص إذا علم بأن المعتدي لا ينزجر إلا بإقامة العقوبة عليه، ويجوز للإمام كذلك أن يعفو إن رأى المصلحة في ذلك، وهذا في حقوق الله تعالى بخلاف ما يتعلق بحقوق العباد.^٤

وبالنسبة إلى عقوبات التعزيرات في قانون الجزاء العماني، فنجد أن أغلب العقوبات الجنائية تعتمد على عقوبة التعزير، والتي تجعل لها غالباً حداً أعلى وأدنى، فقد نص قانون الجزاء العماني على أن العقوبات الواردة به هي عقوبات تعزيرية إلا ما ورد بشأنه نص على عقوبة حد أو قصاص، وهذا دليل على اشتغال العقوبات في قانون الجزاء على التعازير، ومحل العفو في هذه العقوبات هي بتركها والتغاضي عنها، فترك التقاضي ينتج عنه سقوط القضية، وأما في الادعاء العام فللقاضي أن يعفو عن العقوبة.

^١ سورة هود، الآية رقم: ١١٤.

^٢ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢٧٦٣، باب: قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات، ج ٨، ص ١٠٢.

^٣ انظر: مالك، المدونة، ج ٦، ص ٢١٦، البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ١٥٨، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، فتح القدير على الهداية، ط ١، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م)، ج ٥، ص ٣٤٦.

^٤ انظر: ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ط ٢، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م)، ج ٤، ص ٧٤.

وعقوبات التعزيرات تتنوع في قانون الجزاء العماني، وذلك بين العقوبات الأصلية، وهي: الإعدام، والحبس، والغرامة، وبين العقوبات التبعية، والعقوبات التكميلية، فهي محصورة بين هذه العقوبات الثلاث على عكس الشريعة الإسلامية، فإن عقوبات التعازير كما ذكرنا سابقا أنها غير محصورة لكثرتها.

الخاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه إتمام هذا البحث، والذي هو بعنوان: "أثر العفو عن الجنايات دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني" ومن أهم المباحث التي تناولها هذا البحث: المبحث الأول أثر العفو في جرائم الحدود، والمبحث الثاني أثر العفو في الجرائم المعاقب عليها بالقصاص، وحوادث الدّيات، والمبحث الثالث أثر العفو في عقوبات التعزيرات، وفي ختامه ذكر لأهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها:

- أولاً النتائج:

١. نفي كل الشبهات الباطلة والواردة بحق هذا الدين الحنيف بأنه يتصف بالجمود والركود والشدّة، فهذا الدين جاء كاملاً في كل شيء، كاملاً في آدابه، وأحكامه، وهو يدعو إلى أحد الصفات، والخصال الحميدة ألا وهي صفة العفو.

٢. مشروعية جواز العفو عن العقوبات، فالشريعة الإسلامية قد أجازت المعاملة بالمثل، وهذا في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ «البقرة ١٩٤»، ولكن في الجانب الآخر قد حثّت، ورغبت المسلمين بالاتصاف بصفة العفو لما فيه من الأجر، والفضل، والثواب العظيم، واتباع لسنة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، والاقتداء به.

٣. الشريعة الإسلامية نصت على بعض العقوبات الشرعية المقدرة التي لا يحتمل فيها الزيادة أو النقصان، وهي (العقوبات الحدية)، فهي محددة بتحديد الله لها في القرآن الكريم، وقد بينتها السنة النبوية، وأجازت للعلماء الاجتهاد في بعض العقوبات، وهي (عقوبات التعزيرات)، بشرط أن يراعى فيها المصلحة العامة للمجتمع.

٤. إذا بلغت جرائم الحدود إلى الإمام أو من بيده الأمر، فلا أثر للعفو والشفاعة فيها؛ لأنه لا يجوز، وذلك بدليل قول النبي ﷺ: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره)^١.

^١ سبق تخرجه، ص ٢٢.

٥. العقوبات التعزيرية تنصف بالمرونة، والتوسع؛ لأنها عقوبات تتجدد مع مرور الأيام، وباختلاف الزمان والمكان، على عكس العقوبات الحدية، وعقوبات القصاص، والديات، فإنها ثابتة لا تتغير مع اختلاف الأيام، والزمان والمكان.

٦. تستثنى ثلاث صور أو حالات من حكم جواز العفو عن القصاص، وهي: قتل الحاربة، وقتل الغيلة، وقتل إمام المسلمين، وذلك لأن هذه الحقوق تنتقل من كونها حقوق للعباد إلى حقوق لله سبحانه وتعالى.

٧. نص قانون الجزاء العماني على أن العقوبات الواردة به هي عقوبات تعزيرية إلا ما ورد بشأنه نص على عقوبة حد أو قصاص، وهذا دليل على اشتغال العقوبات في قانون الجزاء على التعازير.

– ثانياً التوصيات:

١. تعديل القوانين الوضعية وجعلها متناسبة مع الشريعة الإسلامية.

٢. وجوب العمل والالتزام بشرع الله تعالى وسنة نبيه الكريم، وأن يستمدوا الأحكام من مصادر الشريعة الإسلامية.

٣. الحث في الوسائل الإعلامية، وإلقاء المحاضرات، والندوات الدينية التوعوية التي تحيي الوازع الديني، ويكون الهدف منها إيضاح أهمية العفو للأفراد وعلو منزلته في الشريعة الإسلامية، وإبراز جوانبه الإيجابية، والفضل العظيم الذي يأتي منه.

هذه هي أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها، ونسأل الله القبول والسداد.

فهرس المصادر والمراجع

- . ابن القيم: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ١، تحقيق. شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٧هـ = ١٩٩٦م).
- . ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، السياسة الشرعية، ط ١، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، (١٤١٨هـ).
- . ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ط ١، صححه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، (١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ).
- . ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ط ١، صححه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، (١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ).
- . ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: بيروت: دار الفكر، (د.ت-د.ط).
- . ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: بيروت: دار الفكر، (د.ت-د.ط).
- . ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط ١، تحقيق. شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- . ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ط ٢، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م).

- . ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،
الكافي في فقه أهل المدينة، ط ٢، تحقيق. محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض
الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م).
- . ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي، أبو الحسين،
مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- . ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ط ١، تحقيق.
طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة،
(١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م).
- . ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه
الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط ١، تحقيق. محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة
السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، (١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م).
- . ابن ماجه: أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرّبيعي - مولا هم - القزويني، جامع السنن - سنن
ابن ماجه -، ط ٢، تحقيق. عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق للنشر، الجليل - السعودية،
(١٤٣٥ هـ = ٢٠١٤ م).
- . ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم
الصالح الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، د. ط، الناشر: عالم الكتب، د. ت.
- . ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي
الإفريقي، لسان العرب، ط ٣، الناشر: بيروت: دار صادر، (١٤١٤ هـ).
- . ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز
الدقائق، ط ٢، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
- . أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ط ١، تحقيق. شعيب
الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العلمية، (١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م).
- . أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، ط ٢،
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م).

- . أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط ١، تحقيق. شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م).
- . الأنصاري: زكريا بن محمد، وزين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- . الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط ٢، الناشر: القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- . البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٣٠٣٢، ط ١، الناشر: دار التأصيل - القاهرة، (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م).
- . البرزالي: علم الدين القاسم بن محمد البرزالي، المقتفي لتاريخ أبي شامة، ط ١، الناشر: الآثار الشرقية للنشر والتوزيع (عمان - الأردن)، الناشر: دار ابن حزم بيروت - لبنان، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - د تركي بن فهد بن عبد الله آل سعود - د بشار عواد معروف، (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).
- . البسيوي: أبي الحسن علي بن محمد البسيوي، الجامع لأبي الحسن البسيوي، د.ط، تحقيق. الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الواراجلاني - داود بن عمر بابيز الواراجلاني، الناشر: وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان، د.ت.
- . بطلال الركي: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، د.ط، تحقيق: د. مصطفى عبدالحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (١٩٩١م).
- . بن الهمام: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، ط ١، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م).
- . البهوتي: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، ط ١، تحقيق. لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).

- . البهوتي: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن الإقناع، ط ١، تحقيق. لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م).
- . البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، (أرخ د. التركي في ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م كما في كتابه «المذهب الحنبلي ٢/ ٥١٠).
- . البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ط ٣، تحقيق. محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م).
- . الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، ط ٢، تحقيق. أحمد محمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م).
- . الخطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، الناشر: دار الفكر، (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م).
- . الخراساني: أبي غانم بشر بن غانم الخراساني، المدونة الكبرى، ط ١، تحقيق. د مصطفى بن صالح باجو، الناشر: سلطنة عمان - وزارة التراث والثقافة، (١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م).
- . الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، تحقيق. علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م).
- . الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، ط ١، تحقيق. شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م).
- . الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، الناشر: دار الفكر، د. ت.

. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ٣، دار النشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق. مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، تحقيق. يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م).

. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م).
. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق. جماعة من المختصين، الناشر: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما، (١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م).
. الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، د.ت.

. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط ١٥، الناشر: دار العلم للملايين، (أيار / مايو ٢٠٠٢ م).
. زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، ط ١، الناشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، (١٤١٠ هـ).

. السالمي: نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، مراجعة: د. عبدالستار أبو غدة، الناشر: سلطنة عمان ولاية بدبد - مكتبة الإمام السالمي، (١٢٨٦ - ١٣٣٢ هـ).
. السالمي: نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، طلعة الشمس، ط ١، الناشر: دار الكتاب المصري - القاهرة = دار الكتاب اللبناني - بيروت، (١٤٣٤ هـ = ٢٠١٢ م).

. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، د.ط، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، د.ت.

. السلمي: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي
الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (١٤١٤ هـ =
١٩٩١ م).

. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط ٢، الناشر: دار الفكر - بيروت،
(١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م).

. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ط ٣،
تحقيق. محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية، (١٤٣٣ هـ).
. الطاهر: محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير - تحرير المعنى السديد
وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد -، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، (١٩٨٤ هـ).
. الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي
الفلاح شرح نور الإيضاح، ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م).
. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، د. ط، الناشر: دار الكاتب العربي - بيروت،
د. د.

. عبدالله الزيد: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مختصر تفسير البغوي، ط ١، الناشر: دار السلام
للنشر والتوزيع - الرياض، (١٤١٦ هـ).

. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب
الإمام الشافعي، ط ١، تحقيق. قاسم محمد النوري، الناشر: جدة: دار المنهاج، (١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م).
الغامدي: محمد بن سعد الغامدي، عقوبة الإعدام، الناشر: مكتبة دار السلام، (١٤١٣ هـ)، د. ط.

. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين،
تحقيق. د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (د. ت - د. ط).
. الفوزان: عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلامة في شرح بلوغ المرام، ط ١، الناشر: دار ابن
الجوزي للنشر والتوزيع، (١٤٢٧ هـ).
. قانون الجزاء العماني.

- . القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، التجريد، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط ٢، الناشر: القاهرة: دار السلام، (١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م).
- . القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، ط ١، تحقيق. محمد بو خبزة وآخرون، الناشر: بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت.
- . القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
- . الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٣٢٧-١٣٢٨ هـ).
- . كتاب موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، نقل وإعداد المكتبة الشاملة: أبو سعيد المصري، (د.ت-د.ط).
- . اللاحم: عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع - فقه الجنايات والحدود - ، ط ١، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
- . لشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، كتاب الأصل، تحقيق. محمد بوينوكان، ط ١، الناشر: بيروت: دار ابن حزم، (١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢ م).
- . مالك بن أنس، الموطأ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م).
- . مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م).
- . الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث، القاهرة، (د.ط - د.ت).
- . المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ١، تحقيق. محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، (١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م).

- . المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق. طلال يوسف، الناشر: بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت-د.ط).
- . مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح - صحيح مسلم -، ط ١، تحقيق. أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، مكان النشر: دار الطباعة العامة - تركيا، (١٣٣٤هـ).
- . المقدسي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامني، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط ١، تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م).
- . المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ = ١٩٩٤م).
- . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ١، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م).
- . الموسوعة الفقهية الكويتية، ب.ط، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤هـ.
- . الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، (١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م).
- . النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، ط ١، تحقيق. حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م).
- . النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي، ط ١، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، (١٣٤٨هـ = ١٩٣٠م).
- . النفراوي: أحمد بن غانم أو (غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، الناشر: دار الفكر، (١٤١٥هـ = ١٩٩٥م).

. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، الناشر: دار

الفكر، (د.ت-د.ط).

. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،

ط ٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٣٩٢هـ).

. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ٣، تحقيق. قسم

التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي،

بيروت - دمشق - عمان، (١٤١٢هـ = ١٩٩١م).

. الوفا: أحمد أبو الوفا، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، ط ١، الناشر: وزارة الأوقاف

والشؤون الدينية - سلطنة عمان، (١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م).

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة		
١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.	١٧٨	٥٠ ٥٢ ٥٥
٢	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.	١٧٩	٤٩
٣	﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.	١٩٤	٦٩
٤	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفِقُونَ قُلِ أَعِفُّوْ كَذَلِكَ يبين الله لكم الآيت لعلكم تتفكرون﴾.	٢١٩	٧
	سورة النساء		
٥	﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا...﴾.	٥	٣٧
٦	﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفُحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.	٢٥	٢٩
٧	﴿وَالَّذِينَ يَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.	٣٤	٦٤
٨	﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَّكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾.	٨٥	٦٥
٩	﴿وَدِيَّةٌ مُُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾.	٩٢	٤٩

٥٨ ٦٠	٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.	١٠
		سورة المائدة	
٤٤ ٤٦ ٥٥	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.	١١
٣٨	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.	١٢
٤٩ ٥٢	٤٥	﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.	١٣
		سورة الأعراف	
٣٤ ٣٥	٨٠	﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفُحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾.	١٤
		سورة التوبة	
١٣	٥	﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْصَرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.	١٥
٧	٤٣	﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنَبْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾.	١٦

		سورة الإسراء	
١٧	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.	٣٢	٣٥
		سورة النور	
١٨	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.	٢	٢٩ ٣٠
١٩	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.	٤	٢٢ ٢٣
		سورة الشورى	
٢٠	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.	٤٠	٥٢
		سورة الزخرف	
٢١	﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾.	٥	٩
		سورة التغابن	
٢٢	﴿وَإِنْ تَعَفُّواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.	١٤	١

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْضَ	٤٩
٢	إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ	٣٥
٣	إِذَا أَصَابَ غَنِيْمَةً أَمْرٌ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ	٦٦
٤	إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ	٣٩
٥	اِقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ	٥٩
٦	أَقْبَلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ	٦٥
٧	أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ	٢٤
٨	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ	٥١
٩	أَنَّ غُلَامًا قَتَلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ	٥٦
١٠	أَنَّ قَرِيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ	٤٢
١١	أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ	٥٥
١٢	إِنَّمَا الْمَدِيْنَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثُهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا	١٥
١٣	أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَى بِالرَّجُلِ الْقَوِي الْمَنْهَمَكِ فِي الشَّرْبِ	٢٠
١٤	أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ	٢٤
١٥	تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ	١٨ ٢٥
١٦	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَاجِلْتُ امْرَأَةً	٦٦
١٧	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا فَضَيْتَ بَيْنَنَا	٢٩
١٨	جَوَّازُ ضَرْبِ الشَّارِبِ بِالْيَدِ وَالنَّعَالِ أَوْ بِأَطْرَافِ النَّعَالِ	٢٠

١٨	حد الشارب أربعين جلدة	١٩
٤٠	رأيت عليا رضي الله عنه أقر عنده سارق مرتين	٢٠
٤٠	سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه	٢١
١٨	ضرب الشارب بالأيدي والنعل	٢٢
٦٥	كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل	٢٣
٥١	كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ	٢٤
٦١	كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار	٢٥
٤١ ٤٧	كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما	٢٦
٦٤	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله	٢٧
٣٤	لعن الله من عمل عمل قوم لوط	٢٨
٦٤	لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء	٢٩
٦٤	لي الواحد يحل عرضه وعقوبته	٣٠
٥٣	مَا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ	٣١
٦١	ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق	٣٢
٥٣	مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَا عَقَا رَجُلٌ	٣٣
١٤	معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي	٣٤
٥٢	مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ حَنْلٍ . الْحَبْلُ الْجِرَاحُ . فَهُوَ بِالْخِيَارِ	٣٥
١٣	من بدل دينه فاقتلوه	٣٦
٤٥	مَنْ حَارَبَ فَهُوَ مُحَارَبٌ	٣٧
١٩	من حالت شفاعته دون حد	٣٨
٥١	مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ	٣٩
٣٦	مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ	٤٠